الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص : بنـــــــــوك

تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

دراسة حالة_ مصارف إسلامية في الجزائر _

تحت إشراف الأستاذ/:

فوزي محيريق

إعداد الطالب (ة):

نبيـــلة نيـــن

لجنة المناقشة

عقبة عبد اللاوي	**أستاذ محاضر ب**	**رئيسا**
فوزي محيريق	**أستاذ محاضر ب**	**مشرفا ومقررا**
نصر ضو	**أستاذ مساعد أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أتمنى لهما دوام الصحة والعافية

إلى من رافقوني طيلة حياتي حلوها ومرها، إلى سندي، إلى سبب فخري واعتزازي

إخوتي وأخواتي

وإلى عمتي وبناتها وأخوالي وزوجاتهم وخالاتي وأخص بالذكر خالتي الصغرى

" فاطمة الزهراء "

إلى الصداقة، الرفقة، الإنس، والوفاء، إلى " زينب، هادية، دليلة ".

إلى كافة طلبة السنة ماستر دفعة 2015 أتمنى لهم المزيد

من النجاحات والتوفيق.

شكر وعرفان

قال الله تعالى : { { وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

الشكر أولا لله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالعون والتوفيق لإنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وسيد الخلق أجمعين صلاة تقشعر لها القلوب وتطمئن لها النفوس .

بداية نوجه الشكر إلى الأستاذ المؤطر " فوزي محيريق " على جميع مجهداته ومساعداته وتوجيهاته المبذولة من طرفه لتقديم هذا العمل في أحسن صورة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الأفاضل " المناقشين " لقبولهم مناقشة هذه الرسالة .

و لا ننسى أيضا كل المعلمين والأساتذة والدكاترة الذين أشرفوا على تعليمنا طيلة الأعوام الدراسية من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي. " جزآهم الله عنا كل خير " .

إلى كل من تمنى لنا الخير ومد لنا يد المساعدة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

وشكر

الملخص

تختلف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ، ومن ثم فان العلاقة التي تحكم المصرف بالنظام المصرفي تختلف باختلاف مبادئ هذه البنوك ،وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة للبحث عن التحديات التي يواجهها المصرف الإسلامي في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة كدراسة ميدانية ثم محاولة معرفة التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية بالجزائر المنبثقة للنظام المصرفي التقليدي وقد خلصنا أن النظام المصرفي بالجزائر يطبق قانون النقد والقرض المتعلق بنشأة البنوك الخاصة ويعامل المصارف الإسلامية على أنها بنك خاص تقليدي وهو مايرفع من سقف التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية بالجزائر .

الكلمات المفتاحية : المصارف الإسلامية ، النظام المصرفي.

Résumé:

Le système de travail des banques islamiques se deffert de cel des banques traditionnelles ce quit fait la relation entre la banques et le système bancaire se differt selon les principes quis gouvernent ces sur ce la on a fait ceet étude pour chercher les défis qui font face la banque islamiques dans les différents systèmes bancaires comme étude de terrain puis essayer de connaitre les défis qui font face les banques islamiques en Algérie émergées du système bancaire traditionnel On a conclu que le système bancaire algérien pratique la loi de monnaie et de crédit relier au création des banques privées, et il traité les banques islamiques comme banques traditionnelles ,ce qui augmente les défis qui font face les banques islamiques

Mots clés : Banques islamiques-système bancaire

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
إهداء.....	
شكر وعرفان.....	
الملخص.....	
فهرس المحتويات.....	I
فهرس الأشكال البيانية	IV
فهرس الآيات والأحاديث.....	V
قائمة الاختصارات والرموز	VI
المقدمة.....	(أ_ د)
الفصل الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....	03
المطلب الأول: تعريف، نشأة وتطور المصارف الإسلامية.....	03
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية.....	03
الفرع الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية.....	04
المطلب الثاني:خصائص وأهداف المصارف الإسلامية.....	05
الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية.....	05
الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.....	06
المطلب الثالث: وظائف المصارف الإسلامية.....	09
الفرع الأول: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة.....	09
الفرع الثاني: إصدار سندات المقارضة.....	09
الفرع الثالث: استثمار أموال المصرف.....	10
الفرع الرابع: تأدية الخدمات المصرفية بصفة عامة.....	10
المبحث الثاني: النظام المصرفي.....	11
المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي التقليدي.....	11
الفرع الأول: مكونات النظام المصرفي التقليدي.....	11
الفرع الثاني : أهمية النظام المصرفي التقليدي.....	14
الفرع الثالث: دور النظام المصرفي التقليدي	14

المطلب الثاني: النظام المصرفي الإسلامي.....	15
الفرع الأول: تعريف وخصائص النظام المصرفي الإسلامي.....	15
الفرع الثاني: قواعد وأهداف النظام المصرفي الإسلامي.....	15
الفرع الثالث: أدوات النظام المصرفي الإسلامي.....	18
المطلب الثالث: الفروقات الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي.....	22
المبحث الثالث: تحديات عمل المصارف الإسلامية في الأنظمة المصرفية.....	23
المطلب الأول: التحديات التي تفرضها الأنظمة المصرفية على المصارف الإسلامية	23
الفرع الأول: القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد البشرية.....	23
الفرع الثاني: السياسة النقدية المطبقة على المصارف الإسلامية.....	24
الفرع الثالث: تحدي المعايير المحاسبية.....	25
المطلب الثاني: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية.....	25
الفرع الأول: الموظفين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا.....	25
الفرع الثاني: انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها.....	25
المطلب الثالث: التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية.....	26
الفرع الأول: تعدد آراء المراقبين الشرعيين.....	26
الفرع الثاني: انعدام السوق المالي وضعف التعاون فيما بينهما.....	26
الفرع الثالث: النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذا المصرف.....	26
الفرع الرابع: ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلد الإسلامي.....	27
الخلاصة	28
الفصل الثاني: التتبع العملي لعلاقة المصارف الإسلامية بالنظام المصرفي الجزائري	
تمهيد.....	30
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.....	31
المطلب الأول: تعريف ونشأة النظام المصرفي الجزائري.....	31
الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري.....	31
الفرع الثاني: نشأة النظام المصرفي الجزائري.....	31
المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري.....	32
الفرع الأول: البنك المركزي " بنك الجزائر".....	32
الفرع الثاني: البنوك التجارية.....	32
الفرع الثالث: البنوك الخاصة والمؤسسات المالية.....	34
المطلب الثالث: القوانين المنظمة لعمل النظام المصرفي الجزائري.....	35

الفرع الأول: قانون النقد والقرض.....	35
الفرع الثاني: التعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض	36
المبحث الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر.....	40
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....	40
الفرع الأول: نشأة وأهداف بنك البركة الجزائري.....	40
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....	41
الفرع الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري.....	46
المطلب الثاني: التعريف ببنك السلام الجزائري.....	47
الفرع الأول: تعريف ونشأة بنك السلام الجزائري.....	47
الفرع الثاني: نشاط بنك السلام الجزائري.....	47
المبحث الثالث: التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.....	51
المطلب الأول: التحديات القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية.....	51
الفرع الأول: التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية.....	51
الفرع الثاني: تحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر.....	52
الفرع الثالث: استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة.....	53
الفرع الرابع:تحديات ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين الغير متساوية التطبيق.....	54
المطلب الثاني:تحديات تتعلق بصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.....	54
الفرع الأول: تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق.....	54
الفرع الثاني: غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ التمويل بالاستثمار المبنية على المشاركات.....	54
الفرع الثالث: تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات.....	55
المطلب الثالث: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر.....	56
الفرع الأول: نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية.....	56
الفرع الثاني: عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين و تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية.....	56
المطلب الرابع: التحديات التي تفرضها البيئة على المصارف الإسلامية.....	57
الفرع الأول: تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية.....	57
الفرع الثاني: عدم وجود سوق مالي.....	57
خلاصة الفصل.	58
الخاتمة	60
قائمة المراجع.....	64

فهرس الأشكال البيانية

الشكل رقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-2)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	45
(2-2)	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري	46

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِمْ﴾	103	04
﴿وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ ...﴾	77	16
﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	85	16
﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ... ﴾	105	16
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى۝وَأَنَّ سَعْيَهُ...﴾	41-39	16
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ...﴾	282	19
﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاًحَسَنا ...﴾	452	20
﴿وآخَرُونَ يضْرِبونَ فِي الأَرْضِ ...﴾	20	20

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
﴿المدينة والناس يسلفون في التمر العام ..﴾	رواه البخاري ومسلم	19

قائمة الاختصارات والرموز

الرموز	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
CPA	Crédit bobulair d' algerie	القرض الشعبي الجزائري
BNA	Banque national d' algeier	البنك الوطني الجزائري
BCA	Banque central d'algerie	البنك المركزي الجزائري
BEA	Algerinne banque exterieure	البنك الجزائري الخارجي
BADR	Banque de l'agruculture et de dévoloppement rural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BDL	Banque devloppement local	بنك التنمية المحلية
CNAP	caisse National d' assurarnce pension	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
BAD	Banque algerinne de devloppement	البنك الجزائري للتنمية

المقدمـــــة

يعتبر النظام المصرفي من أهم الأنظمة الاقتصادية وذلك كونه المسؤول عن أداء وظائف التمويل للنشاط الاقتصادي من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، حيث يتكون هذا النظام من البنك المركزي الذي يتعلى قمته وثم تأتي البنوك التقليدية وما تلعبه من دور في تمويل النشاط الاقتصادي من خلال دور الوساطة المالية عبر جمع الودائع وتقديم القروض للاقتصاد وتأتي البنوك الخاصة لتكون أيضا ممولا للنشاط الاقتصادي وتمويل الاستثمارات ورفع معدل التنمية الاقتصادية.

ومؤخرا شهدت الساحة المصرفية ظهور نوع جديد من المصارف ألا وهي المصارف الإسلامية وظهرت هذه المصارف في النظام المصرفي نتيجة لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي الذي لا يتعامل بأسعار الفائدة(الربا) وكانت حلا بديلا حيث لعبت دورا بارزا في النشاط الاقتصادي عن طريق صيغ التمويل التي تستعملها، وكان أبرز سبب لانتشارها وتطورها ما شهدته الساحة المصرفية من أزمات خاصة في ارتفاع أسعار الفائدة، إلا أن هذه المصارف لا تزال تعاني تحديات ومعيقات تقف أمام تطورها خصوصا إذا كانت تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي.

والمصارف الإسلامية في الجزائر تعمل تحت مظلة النظام المصرفي التقليدي الذي عرف إصلاحات وتعديلات نتجت عنه قوانين تضبطه، أبرزها قانون النقد والقرض 10/90 الذي عمل على تمهيد الطريق لظهور المصارف الخاصة ومنها الإسلامية ولم يخصص النظام المصرفي بالجزائر تتماشى مع المصارف الإسلامية بل كانت القوانين التي تحكم البنوك الخاصة هي دائما التي تحكم المصاريف الإسلامية ومنه كانت الإشكالية بحثنا كالتالي:

❖ **إشكالية الدراسة:**

ما هي التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ؟.

❖ **التساؤلات الفرعية:**

ولمحاولة معالجة هذه الإشكالية والعمل على الإحاطة بأهم الجوانب التي تشكل محاور هذه الدراسة يمكن وضع التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمصارف الإسلامية وما هي أبرز خصائصها ؟
- ما المقصود بالنظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي ؟
- فيما تتمثل التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في مختلف الأنظمة المصرفية ؟
- أي التحديات التي تواجه بنكي البركة الجزائري في ظل النظام المصرفي الجزائري ؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

للإجابة عن هذه التساؤلات وضعنا الفرضيات الآتية:

- المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- النظام المصرفي التقليدي هو مجموعة من البنوك المتواجدة في بلد ما تحكمها قوانين وضعية، ومجمل النشاطات التي تمارسها هذه البنوك تقوم على منح الائتمان بفائدة، في حين النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري تتمثل في التحديات القانونية وكذا المعلقة بتطبيق السياسة النقدية.
- تعمل المصارف الإسلامية في الجزائر وفقا للقوانين التي تحكم البنوك الخاصة التقليدية دون مراعاة خصوصية مبادئ عمل المصارف الإسلامية.

❖ **مبررات اختيار الموضوع:**

لكل عمل وبحث علمي ممهداته ومبرراته لقيام الباحث به، ولقد هناك كانت عدة أسباب وراء اختيارنا لهذا الموضوع نذكرها فيما يلي:

- مبررات ذاتية مرتبطة بتخصص الطالب في البنوك، ومحاولة إثراء الدراسة حول التخصص، وتوسيع المعارف في المصارف الإسلامية ومحاولة الوقوف على واقع عمل المصارف الإسلامية في الجزائر.
- أما الأسباب الموضوعية فتتعلق بكون موضوع الدراسة من المواضيع المطروحة حديثا في الساحة الاقتصادية.
- محاولتنا من خلال هذا البحث لإظهار تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى محاولة تحقيق ما يلي:

- تحديد المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية وأهم الفروقات بينها وبين المصارف التقليدية.
- تقديم التوصيات التي من شأنها أن تسهم في تجاوز العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية.

❖ **أهمية الدراسة:**

يكتسي البحث في موضوع تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري أهمية بالغة نظرا للطبيعة الاجتماعية من جهة وباعتباره ضرورة يفرض نفسه في ظل الوقائع الاقتصادية وكبديل لمواجهة الأزمات الاقتصادية وتوضيح مدى فعاليته في ذلك من مواجهة التحديات التي تعترضه.

❖ **الدراسات السابقة:**

1. **سليمان ناصر (2001)**: دراسة بعنوان " **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق دراسة تقييمية مختصرة** "، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى: " النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق " قالمة 05-06 نوفمبر 2001.

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم النظام المصرفي الإسلامي وتجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر كما تناولت واقع وآفاق تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر متمثلة في بنك البركة الجزائري على قصر مدتها تبقى ناجحة ومفيدة بكل المقاييس وذلك بالعمل على معالجة السلبيات.

2. **عبد الرزاق سلام (2012)**: دراسة بعنوان " **القطاع المصرفي الجزائري في ضل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**"، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية علوم التسيير، تخصص النقود والمالية جامعة الجزائر.

هدفت الدراسة إلى محاولة معرفة أثر التطورات المالية والنقدية التي عرفها العام منذ نهاية القرن العشرين على النظام المصرفي الجزائري، ومحاولة التطرق إلى أهم القوانين والتعديلات التي نصت على النهوض بالقطاع المصرفي الجزائري، ومحاولة معرفة مدى قدرة المصارف الجزائرية على مواجهة أهم الآثار السلبية الناجمة عن تلك التطورات.

❖ **الإطار المكاني والزماني:**

يمثل الإطار المكاني في المؤسسة قيد الدراسة ومصارف إسلامية في الجزائر " بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري "، وكذا دراسة ممثلة في النظام المصرفي وقوانينه من خلال مؤسسة بنك الجزائر بحكم أن الإطار بشكل عام في الجزائر.

أما الإطار الزماني للدراسة فتحدد تلقائيا بمتغيرين اثنين أولهما: صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 وما يليه من تعديلات ليومنا هذا والمحدد الثاني نشأة أول مصرف في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري.

❖ **المنهج والأدوات المستخدمة:**

لمعالجة الإشكالية محل البحث معالجة علمية وموضوعية، سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي عند استعراض خصائص المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها في النظام المصرفي .

نعتمد في بحثنا على مجموعة من الأدوات المستخدمة في جمع المعلومات والبيانات وهي تلك الأكثر شيوعا نختصرها في:

- الكتب والبحوث والرسائل والدراسات السابقة التي تحدد لنا مجالات التركيز الجديدة في هذا الموضوع.
- البحث عن شبكة الانترنت لجعل بحثنا لا يهمل المستجدات التي تربطها مباشرة بالموضوع.

❖ **محتوى البحث:**

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة مشكلته بصورة علمية، تم تقسيم البحث إلى فصلين، ومقدمة وخاتمة بالإضافة إلى تلخيص عام واختبار الفرضيات، ثم عرض لأهم النتائج المتوصل إليها، وفي الأخير نقدم بعض التوصيات بناءا على النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى آفاق البحث في الموضوع، بإتباع ما يلي:

- **الفصل الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية:**

تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث تم في الأول إبراز ماهية المصارف الإسلامية، من خلال إعطاء لها تعريف ونشأة بالإضافة إلى ذكر خصائصها وأهدافها ووظائفها، لنتطرق في المبحث الثاني للنظام المصرفي من خلال تحديد مفهوم النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي وتوضيح أهم الفروقات الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي، أما في المبحث الثالث فتم التطرق إلى تحديات عمل المصارف الإسلامية في الأنظمة المصرفية.

- **الفصل الثاني: التتبع العملي لعلاقة المصارف الإسلامية بالنظام المصرفي الجزائري**

قسم إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تم التطرق إلى النظام المصرفي الجزائري من خلال ذكر تعريفه ونشأته ومكوناته وأهم القوانين المنظمة لعمله، لنتطرق في المبحث الثاني إلى المصارف الإسلامية في الجزائر من خلال تقديم نماذج متمثلة في بنك البركة الجزائري و بنك السلام الجزائري، أما في المبحث الثالث فتم التطرق إلى التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

وختم البحث بخاتمة ضمت اختبار الفرضيات، ثم عرض لأهم النتائج المتوصل إليها، وفي الأخير نقدم بعض التوصيات بناءا على النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى آفاق البحث في الموضوع.

الفصل الأول

الإطار النظري للمصارف الإسلامية

تمهيد:

يحتل النظام المصرفي مكانة بالغة الأهمية في مختلف المنظومة الاقتصادية، لما لها تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ككل، فالنظام المصرفي بالنسبة للاقتصاد يعتبر المضخة التي تضخ الأموال، من خلال تجميع المدخرات ثم إعادة إقراضها لتغطية احتياجات الاقتصاد الاستثمارية لتحقيق النمو التي تغذي بها النمو الاقتصادي.

وتعتبر المصارف الإسلامية من مكونات النظام المصرفي، وهي حديثة النشأة حيث جاءت كنتيجة حتمية لانتشار المصارف الوضعية التي أساس معاملاتها ربوية والتي تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقصد التعرف على المصارف الإسلامية قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: النـظام المصــرفي.**
- **المبحث الثالث: تحديات عمل المصارف الإسلامية في الأنظمة المصرفية.**

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

إن من حق المسلم أن تكون له مؤسسة مصرفية يتعامل معها على أساس دينه وعقيدته وقيمه وبذلك ترفع عنه الحرج في التعامل مع البنوك الربوية، ونتيجة لرغبة هذا الأخير وبتعامله بشغف مع البنوك الإسلامية، وفي ظرف قصير أصبحت لها مكانة ودور مهم في الدول الإسلامية وغيرها وهو الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها ونشأتها وخصائصها وكذا أهدافها.

المطلب الأول: تعريف، نشأة وتطور المصارف الإسلامية

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

- يعرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المصرف الإسلامي كالتالي: "المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والخلق الإسلامية في مجالات المعاملات أو المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".[1]
- كما يعرفها الدكتور أحمد النجار كالتالي: "البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".[2]
- ويعرف أيضا: "أنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكمل تنظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".[3]
- وتعرف أيضا: "هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجياً".[4]

1 جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 48.

2 حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الشهاب، الجزائر،1992، ص5.

3 محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، مصر، 1989، ص 17.

4 محمود محمد البابلي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية المكتب الإسلامي**، ط1، بدون دار نشر، الأردن، 1989، ص 18.

- يعرف البنك الإسلامي ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا ويمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فهو مؤسسة مالية استثمارية تنموية واجتماعية.

ونستخلص من التعريفات السابقة:

- ♦ تعمل البنوك الإسلامية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها.
- ♦ تغطية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل الاستثمارية.
- ♦ أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك، ومواكبة التطورات الحضارية طبقا لقول الله تعالى:﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِمْ﴾.[1]
- ♦ تنمية الوعي الادخاري وجذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الاقتصاد.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

إن سبب نشأة المصارف الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن المصارف الموجودة قائمة على التعامل بالربا، وجاءت فكرة إنشاء مصارف إسلامية أو ما تسمى أيضا بالمصارف الخالية من الفائدة نتيجة للصحوة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينيات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الإسلامية سيادتها الوطنية، ويرى بعض الباحثين أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كان في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين في منطقه ريفية في باكستان، وإن لم يكن لها أثر باقي الآن، ويرى آخرون أن أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي تعود إلى 25يوليو 1963،حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية من طرف أحمد النجار الذي استوحى فكرتها من بنوك التوفير الشعبية الألمانية ولقد أقيمت بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر بجمهورية مصر العربية، حيث استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي بالدرجة الأولى.

جاء الاهتمام بإنشاء مصارف تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1973،حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية، وجاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 والمتمثل في بنك دبي الإسلامي، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى أكثر من

1 القرآن الكريم، **سورة التوبة**، الآية 103.

450بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى 800مليار دولار أمريكي عام 2010،[1]وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية في العالم نحو 500 مصرف حتى عام 2013، موزعة على 60 دولة، فيما بلغ عدد المصارف التقليدية المقدمة لمنتجات مصرفية إسلامية 330 بنكا.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من الخصائص عن البنوك التقليدية من أهمها:[2]

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.
- الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم علي المشاركة.
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
- كما تتميز المصارف بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:
  - ♦ نشاط القرض الحسن.
  - ♦ نشاط صندوق الزكاة.
  - ♦ الأنشطة الثقافية المصرفية.
  - ♦ توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال.
  - ♦ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
  - ♦ عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.
  - ♦ تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار.

[1] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، سطيف،2011، ص 09.

[2] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطباعة، عمان، 2010، ص190.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي (تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية) فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أولا: الأهداف المالية

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:[1]

جذب الودائع وتنميتها :ترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها (المطلقة والمقيدة)، أو ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقه، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين.

تحقيق الأرباح : الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهم الأهداف المرجوة، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

1محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص113- 114.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي علي النحو التالي:[1]

- **التميز في تقديم الخدمات المصرفية:** يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.
- **توفير التمويل للمستثمرين** :يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).
- **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة.

وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثا: أهداف داخلية

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:[2]

- **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوي أداء في العمل.

1أحمد النجار،**حول البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية**، العدد34،فيفري 1984،ص 06.

2محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 115.

- **تحقيق معدل نمو**: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.
- **الانتشار جغرافيا واجتماعيا**: وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا: أهداف ابتكارية

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:[1]

- **ابتكار صيغ التمويل**: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية** :يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

1 أحمد النجار، المرجع السابق، ص 07.

المطلب الثالث: وظائف المصارف الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية نشاطها من استفادتها من التجارب العلمية للبنوك التجارية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ،حيث تتمثل وظائفها في:

الفرع الأول: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة

ومن أهم هذه الودائع نجد ما يلي:[1]

- **ودائع تحت الطلب:** ويتم فيها استعمال الشيكات.
- **الودائع الاستثمارية:** وهي ودائع يتفق فيها المودع مع المصرف على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
- **الودائع الادخارية:** وهي ودائع صغيرة تودع في المصرف بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

الفرع الثاني: إصدار سندات المقارضة

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي على شكل، سندات المقارضة المشتركة، سندات المقارضة المخصصة الصكوك الإسلامية، وسنوضح كل منهما في ما يلي:[2]

- **سندات المقارضة المشتركة:** وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى ،وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرأ فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات.
- **سندات المقارضة المخصصة:** تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينة أو غرض معين، و يتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للمصرف ويكون للمشروع حساب دخل مستقبل عن سائر إيرادات المصرف.

1 عبد الستار أبو غدة، **بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، الجزء الثاني، ط1، شركة التوفيق مجموعة دله البركة، 2002، ص9.

2 محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص90- 91.

- **الصكوك الإسلامية:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ،وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدأ الاستخدام فيما أصدرت من أجله.[1]

الفرع الثالث: استثمار أموال المصرف

تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: تأدية الخدمات المصرفية بصفة عامة

تتمثل الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:[2]

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء حوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء.
- إصدار خطابات الضمان والكفالات.
- إصدار الإعتمادات المستندية.
- التحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم المصرف بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، كأن يقوم المصرف بتحصيل فواتير الكهرباء.
- قبول الكمبيالات، حيث تقوم المصارف بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم.
- شراء وبيع الأوراق المالية، وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب بها.
- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمانات والإعانات الاجتماعية.
- إدارة صناديق الزكاة.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية " أدوات لتحقق التنمية "**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص28.

2 صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2009، ص79-80.

المبحث الثاني: النظام المصرفي

من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على مفهوم نوعين من النظام المصرفي "التقليدي والإسلامي" وأهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الأنظمة المصرفية التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي التقليدي

لقد تعددت تعاريف النظام المصرفي التقليدي، فقد عرف بأنه ذلك النظام الذي يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة مضافا إليها المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، وهناك من يعرف النظام المصرفي التقليدي على أنه مجموعة من البنوك المتواجدة في بلد ما تحكمها قوانين وأنظمة، ومجمل النشاطات التي تمارسها هذه البنوك تقوم على منح الائتمان.[1]

الفرع الأول: مكونات النظام المصرفي التقليدي

- **البنك المركزي**: هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تملك الدولة رأسماله يتكفل بإصدار النقود في كل دول العالم، وهو المؤسسة التي ترأس النظام المصرفي، يعتبر بنك البنوك وبنك الحكومة حيث يعودون إليه عندما يحتاجون إلى سيولة فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض.[2]

وللبنك المركزي عدة خصائص وهي:[3]

- انه مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- لا يستهدف الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة.
- يمثل المؤسسة المحتكرة لعملية الإصدار النقدي.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة على الهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

---

1 ناظم محمد نوري الشمري، **النقود المصارف**، مريرية دار الكتب للطباعة والكتب للطباعة والنشر، العراق، 1995، ص 199.

2 الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 199.

3 أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، دار الوفاء للطبعة، مصر، 2006، ص 126.

- ♦ يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.[1]

ومن هذه الخصائص نستخلص الوظائف الأساسية للبنك المركزي وهي:[2]

- ✓ البنك المركزي هو بنك الحكومة فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاج إليها الإدارة الحكومية فهو في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم.
- ✓ الرقابة على الائتمان المصرفي هنا يعتمد البنك المركزي في تطبيقه لهذه الوظيفة على مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي، وتوجيهه الوجهة المناسبة والسليمة عن طريق فرض رقابة على عملية الإقراض.
- ✓ البنك المركزي بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض حيث يتمتع بمنزلة بنك البنوك من خلال تقديمه للقروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي وللحكومة.
- ✓ البنك المركزي هو بنك الإصدار حيث أن الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسة، أفراد) للتداول.[3]

- **البنوك التجارية**: هي أساس النظام المصرفي، تقبل الودائع من الأفراد وتدفعها عند الطلب أو في الموعد وتقدم قروض مقابل فائدة، فهي مؤسسة تتعامل بالدين أو الائتمان.[4]

وتتمتع البنوك التجارية بعدة خصائص نذكر منها:[5]

- ♦ أنها تقبل الودائع الجارية (تحت الطلب) فتتعامل معها فئات المجتمع كافة من الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم، سواء كانت خاصة أو حكومية، مما يجعلها مستعدة دائما لدفع هذه الأموال لأصحابها في أي وقت.
- ♦ أنها أكثر انتشارا، إذ تشكل الجزء الأكبر من المؤسسات المصرفية، من حيث العدد والحجم.
- ♦ تقبل جميع أنواع الودائع، فتساهم في تلبية رغبات المدخرين من المجتمع من خلال تجميع مدخراتهم الصغيرة والكبيرة، من حيث أهداف الادخار.
- ♦ عملها باستمرار على تطوير أنواع مختلفة من الودائع.

---

1 رايس جدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ط1،براءة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 115.

2 رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف "مدخل تحليلي كمي معاصر"**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 65.

3 رايس جدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية "في ظل نظام لا ربوي"**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 124 .

4 عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 150.

5 هشام جبر، إدارة المصارف، **الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات**، بدون دار نشر، مصر، 2008، ص 43.

- ♦ يمثل رأس المال نسبة بسيطة من إجمالي مواردها.
- ♦ لا تستطيع استثمار ودائعها بالكامل.
- ♦ تقوم بعملية خلق النقود والائتمان.
- ♦ تمنح القروض القصيرة الأجل، لغايات التجارة أو الاستعمال الشخصي، على نحو خاص.
- ♦ تساهم مساهمة كبيرة في إيجاد النقود، عن طريق قيامها بقبول الودائع ومنح الائتمان.

- **البنوك المتخصصة**: هي مؤسسات مالية تتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وتقتصر نشاطها على التعامل مع ذلك القطاع، وتقدم عادة القروض المتوسطة والطويلة للقطاعات الاقتصادية التي تتخصص فيها.[1]

كما تتسم البنوك المتخصصة بمجموعة من الخصائص وهي:[2]

- ♦ أنها لا تقبل الودائع، وخاصة تحت الطلب منها، وقد يسمح لها قبول الودائع الادخارية، وبالتالي فإن قدراتها المالية تعد أقل من قدرات البنوك التجارية.
- ♦ تقدم التمويل لقطاع معين دون غيره من القطاعات الاقتصادية، ويكون هذا التمويل على شكل قروض متوسطة وطويلة الأجل.
- ♦ تعتمد في مصادر أموالها على رؤوس أموالها، أو ما يخصص لها في موازنة الدولة إن كان اقتصادها موجها، وكذلك على الاقتراض من الداخل أو الخارج، وسواء كانت هذه القروض قروضا بعقود من الجهات المقرضة، أو عن طريق إصدار السندات أو بيعها للجمهور أو المؤسسات الأخرى.
- ♦ ليس باستطاعتها التوسع في أنشطتها إلا في حدود مواردها الخاصة، وما تستطيع اقتراضه من حكومات أو مؤسسات مالية دولية أو محلية، بعكس البنوك التجارية التي تستطيع تنمية مواردها من الودائع، عن طريق تبنيها استراتيجيات تسويقية تساعد على جذب الودائع، وبالتالي زيادة مواردها.

1 هشام جبر، المرجع السابق، ص 105.

2 نفس المرجع، ص 105- 106.

الفرع الثاني: أهمية النظام المصرفي التقليدي

النظام المصرفي يلعب دورا كبيرا الأهمية في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية منها والمالية، فهو بما يملكه من وسائل وإمكانيات تتيح له تجميع الأموال والأصول النقدية من مصادرها المختلفة ليعيد استخدامها واستثمارها في شتى مجالات الاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف عديدة و تتمثل في:[1]

- زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين وتعتبر البنوك الوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات وفرص الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول على الأموال.
- النجاح في الحد من المشكلات الاقتصادية باستخدام السياسة النقدية.

الفرع الثالث: دور النظام المصرفي التقليدي

للنظام المصرفي التقليدي مهمتين أساسيتين هما:[2]

أولا: تمويل الاقتصاد الوطني

النظام المخطط مركزيا يفترض إقامة مشاريع ضخمة، هذه الأخيرة تتطلب تمويلا مستمرا، ويقع على عاتق النظام المصرفي تمويل هذه المخططات والبرامج بالتوازي، الأمر الذي يفرض على النظام المصرفي تعبئة الإدخارات وتوزيعها ما بين الأعوان الاقتصاديين الذين هم في وضعية احتياج للتمويل، وذلك تبعا للأهداف العامة للتنمية.

ثانيا: تحقيق الرقابة

لقد أعطى المشرع للمؤسسات البنكية صلاحية مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها، والتي بدورها تدخل في إطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة، أي أن النظام المصرفي يلعب دورا مهما يتمثل في مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية.

ومنه فإن النظام المصرفي يمارس دورا بارزا في الحياة الاقتصادية، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني.

1 عبد الإله نعمة جعفر، **محاسبة المنشآت المالية**، دار حنين، الأردن، 1996، ص 19- 20.

2 محرزي جلال، **نحو تطوير وعصرنه القطاع المصرفي الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 55– 56.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الإسلامي

الفرع الأول: تعريف وخصائص النظام المصرفي الإسلامي

يمكن تعريف النظام المصرفي الإسلامي على أنه آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الإسلام.[1]

وتتمثل أهم خصائص النظام المصرفي الإسلامي كما يلي:[2]

- اللاربوية من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأصنافه وظروفه وطبيعته وأهدافه والحث على وجوب الزكاة.
- الالتزام بتعاليم الإسلام فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة استثمارا وتجارة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتوفير سبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية.
- الشمول من حيث أن مؤسسات النظام المصرفي لا تقدم فقط على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة وإنما أيضا تمثل أدواتها أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاحتكار والضغط على الأسعار.
- الاعتماد على النقود كوسيلة تبادل فقط وذلك بناء على تحريم ربا الفضل.

الفرع الثاني: قواعد وأهداف النظام المصرفي الإسلامي

أولا: قواعد النظام المصرفي الإسلامي

يقوم النظام المصرفي الإسلامي على مجموعة من القواعد الأساسية تتمثل في:

- **عدم التعامل بالربا:** تعد هذه القاعدة العنصر الأساسي لعمل النظام المصرفي بدونها يصبح هذا النظام كأي نظام مصرفي ربوي، أي أن النظام المصرفي الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء حيث لا يمكن أن يعطي فائدة مقابل موارد يتحصل عليها ،كما لا يمكن أن يأخذ من المتعاملين معه، وذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله.[3]

1 سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر "الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة"**، ورقة بحثية، جامعة ورقلة، ص 23.

2 أحمد ضياء الدين، **النظام المصرفي الإسلامي "الموقف الحالي"**، ورقة بحثية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 2، عدد 1، 1994، ص 11-43.

3 قلعاوي غسان، **المصارف الإسلامية "ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟"**، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1998، ص 86-108.

- **قاعدة الغنم بالغرم**: تعتمد قاعدة الغنم بالغرم على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة.
- **قاعدة الخراج بالضمان**: ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه (المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل حدوثه إن حدث ، وجبر الخسارة إن وقعت[1]، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.
- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**: بمعنى عدم الإفساد في الأرض وضرورة العمل على تحقيق الصالح العام لقوله تعالى:(وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِيْنَ.).[2]

(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ).[3]

وينبثق عن هذا المبدأ:

- ♦ أن يكون النشاط الاقتصادي نافعا للناس خاليا من الضرر.
- ♦ تحقيق الأهداف الاقتصادية التنموية للمجتمع الإسلامي.

- **قاعدة العمل والجزاء**: يعتبر العمل في الإسلام عبادة، وهو فريضة، وبالتالي فالإنسان مأمور به حسب قدرته عليه، لقوله تعالى:﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.[4]

والأجر والثمن هو تعويض للعمل والجهد المبذول والوقت المنصرف فيه، لقوله تعالى﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى ۞وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۞ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى﴾.[5]

وينبثق عن هذا المبدأ:

- ♦ الحث عن العمل والإنتاجية.
- ♦ حق الأجر مقابل العمل أو الملك.

---

[1] محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص94- 95.

2 القرآن الكريم، **سورة القصص**، الآية (77).

3 القرآن الكريم، **سورة هود**، الآية (85).

4 القرآن الكريم، **سورة التوبة**، الآية (105).

5 القرآن الكريم، **سورة النجم**، الآيات(39-41).

- **الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام**: وذلك عند قيامه بأعماله وأنشطته، إذ يجب أن يقتصر في تجميع موارده على الأموال الحلال فقط، حيث أن النظام المصرفي الإسلامي ينبغي له أن لا يمول الإنتاج الذي يقوم على الحرام.[1]
- **يقوم على أساس عقائدي**: حيث يقوم على العقيدة الإسلامية و يستمد منها كيان هو مقوماته وتمثل هذه القاعدة أيضا البناء الفكري الذي يسير عليه العمل المصرفي الإسلامي، أي أن أيديولوجيته تختلف عن النظام الغير إسلامي.

ثانيا: أهداف النظام المصرفي الإسلامي

لعل من أهم أهداف النظام المصرفي الإسلامي ما يلي:

- **الهدف التنموي**: يساهم النظام المصرفي الإسلامي بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود وتخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل هذا النظام تقتضي تحول رأس المال وفوائضه إلى رأس مال منتج من خلال نظام المشاركة، على سبيل المثال الذي يعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال والإنتاج من الموارد الاقتصادية والبشرية المعطلة.[2]
- **الهدف الاجتماعي**: حيث يعمل النظام المصرفي الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، واعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، ومن خلال تحمل المخاطرة للاستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بأجره من الإنتاج، وبالتالي تتحقق المساواة بين الذي يملك ولا يعمل والذي يعمل ولا يملك.[3]
- **محاربة التضخم**: الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات ولعل طبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد الإسلامي وتجعله أكثر استفزازا، مقارنة بالاقتصاديات الرأسمالية، التي يعتبر فيها سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الاستقرار.

[1] حسن خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 94.

2 أحمد عبد الرحمن يسري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 127.

3 محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص 93–97.

الفرع الثالث: أدوات النظام المصرفي الإسلامي

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من أدوات النظام المصرفي الإسلامي حيث منها ما يتعلق بالخدمات المصرفية ومنها ما يتعلق بالتمويل وفي الأخير ما يتعلق بالاستثمارات.

أولا: الخدمات المصرفية

وهي الخدمات التي تطبقها البنوك التجارية الأخرى وذلك لعدم وجود شبهة الربا فيها أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهم هذه الخدمات:

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدارات الشيكات والبطاقات الائتمانية أو الحسابات الادخارية والاستثمارية.
- تقديم الاستثمارات ودراسات الجدوى الاقتصادية.
- التحويلات الداخلية والخارجية.
- تأجير الخزائن الحديدية.

ثانيا: أدوات التمويل تمثل الصيغ المرتبطة بالبيع وهي:

- **المرابحة:** يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالبنوك الإسلامية، والمرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة وفي إصطلاح الفقهاء: هيبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.

وبيع المرابحة نوع من البيوع الجائز بلا خلاف غير أن بيع المساومة أولى منه يقول بن رشد "البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم"وذلك لأن بيع المرابحة كما يقول الإمام أحمد تعتريه أمانة وإسترسال من المشتري ويحتاج إلى تبيين الحال على وجهه ولا يؤمن من هوى النفس في تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر، وتجنيب ذلك أسلم وأولى.[1]

- **بيع السلم:** السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والسلم لغة قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة أما في الشرع فهو كما عرفه الإمام النووي أنه عقد علىموصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، أي أن

1محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية**، المقال مأخوذ من صفحة الإنترنيت .http://www.bltagi.com/sayag-tamweel.htm ، تاريخ التعديل: 3أفريل2015، الساعة: 17:48.

البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، وسماه الفقهاء بتسمية بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين.[1] ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾.[2]

ومنالسنة ما ثبت عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم".[3]

أما الإجماع فقد نقل بن قدامه عن ابن المنذر قوله، أجمع كل من أحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز لأن المثمن في البيع أحد عرض العقد في ميزان يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه.

- **الإجارة:** الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.[4]
- **الاستصناع:** من البيوع التي أجازها الفقهاء بيع الاستصناع وهو من البيوع التي تعاملت بها البنوك الإسلامية.

لغـــة: وهو طلب الصنعة وجاء في لسان العرب "و استصناع الشيء أي الدعاء إلى صنعه" ، وهذا العقد اهتم به الأحناف كثيرا وفضَلوا فيه، وأعتبره المالكية أحيانا صورة من صور البيع.

اصطلاحا: وردت الاستصناع تعاريف كثيرة نذكر منها:

- ♦ الاستصناع: هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين.
- ♦ عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم ، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام ...الخ، ويتفق مع السلم بأنه بيع موصوف في

1 نفس المرجع.

2 قرآن كريم، **سورة البقرة**، الآية 282.

3 حديث نبوي صحيح، رواه البخاري ومسلم.

4 محمد البلتاجي، المرجع السابق.

الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، وهذا كله في السلم لا يجوز.

- **القروض الحسنة:** القرض الحسن هو عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي كالعاطل الذي يريد العمل ويحتاج إلى المال أو الأعزب الذي يريد التحصن ويخشى على نفسه العنت، وعلى كل حال فإن القروض لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها.[1]

وهو القرض الوحيد الجائز في الإسلام، ولا ينتظر من هذا القرض سوى رد المثل والأجر من عند الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ صدق الله العظيم.[2]

ثالثا: أدوات الاستثمارات

وتمثل الصيغ التمويلية التي يمكن أن يشارك بها المصرف الإسلامي عميلا من عملائه، وهي مستنبطه في معظمها من كتب الفقه الإسلامي ومنها:

- **المضاربة:** تستمد المضاربة اسمها من قوله سبحانه وتعالى:﴿وآخَرَونَ يضْرِبونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُون منْ فَضْل الله﴾.[3]

فالمضاربة في حقيقتها هي مشاركة بين أحدهما بماله والآخر بجهده وفيها الغنم والغرم للاثنين معا فالمكسب يقسم بينهما بالنسب المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية ويتحمل صاحب الجهد ضياع جهده وعمله، ويطلق عليها القراض أو المقارضة، وعمل المسلمين بالمضاربة ثابت بالنسبة المقررة والإجماع.

وفي حالة التنفيذ الفعلي لعملية المضاربة تقوم البنوك بتقديم القروض لأصحاب الأعمال وتحصل على عائد من الأرباح تحدد مقدما وليس كما هو الحال في البنوك التقليدية التي تحصل على عائد من الأرباح محدد سابقا مقابل القروض التي تقدم للعملاء.

- **المشاركة:** تعد المشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة البنوك الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعد صيغة المشاركة من

1 محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 38-39.

2 القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية245.

3 قرآن كريم ، **سورة المزمل**، الآية 20.

البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية، حيث يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين البنك والمتعامل وهذه الأسس متستمدة من قواعد شركة العنان.

ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، فقد قرر مؤتمر البنك الإسلامي بدبي إن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان تشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما، وأنتكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.[1]

المطلب الثالث: الفروقات الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

قبل التطرق الى الفروقات والإختلافات البارزة بين البنكين لابد من ذكر نقاط الإتفاق التي تجمع بين البنكين وكالآتي بعض منها:

- تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الحسابات الجارية، إستبدال العملات، تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الإكتتاب بالأسهم.
- تخضع كلا البنكين الى رقابة البنك المركزي على حد سواء.

ولعل أهم الفوارق والإختلافات بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي تتمثل فيما يلي:

- **من حيث النشأة:** يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقبل الاموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي " الخراج بالضمان " و" الغنم بالغرم " ، لا يقصد الربح فقط في نشاطه إنما العمل ضمن الأصول الشرعية لتطهير العمل المصرفي من الربا، إلا أن البنك التقليدي هو أحد المؤسسات المالية التي ينحصر عملها في الإئتمان فقط كخصم الأوراق التجارية وشراءها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية حيث هو نزعة فردية مادية للإتجار بالنقود وتعظيم الثروة.[2]

1 محمد البلتاجي، مرجع سابق .

2 جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 37- 38.

- **من حيث التعامل**: يقوم البنكالإسلامي على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات،على عكس البنك التقليدي الذي يقوم على تطبيق الفائدة المصرفية في المعاملات.[1]

بالاضافة إلى:[2]

- **من حيث الإيراد**: يقوم البنك الإسلامي على تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربحا أو خسارة، أما البنك التقليدي يكون الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية فيه محدد ومتفق عليه مسبقا.
- **من حيث النقود**: تعتبر النقود في البنك الإسلامي وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم ومخزن للقيمة،أما بالنسبة للبنك التقليدي فالنقود تعتبر سلعة يتم الإتجار بها، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود).
- **من حيث التمويل**: إن أشكال التمويل في البنكالإسلامي تقوم على أساس البيوع، والإجارة والمشاركة،....الخ،في حين أن البنك التقليدي تكون أشكال التمويل فيه على أساس الاقراض في شكل مباشر، أو تسهيلات غير مباشرة.
- **من حيث خصم الكمبيالات**: أي أن تدفع قيمة الدين المحررة عند تقديم الكمبيالة مخصوما منها سعر الفائدة عن مدة الإنتظار، وهذا عمل ربوي غير جائز شرعا بالنسبة للبنك الأسلامي،إلا أن للبنك التقليدي يعتبرها عملية مصرفية تدر له ربح أو فائدة.
- **من حيث الوساطة المالية**: حيث تستند الوساطة المالية في البنك التقليدي على الدين وتسمح بتحويل المخاطر، في حين أن الوساطة المالية في البنك الإسلامي تستند على الأصول وترتكز على تقاسم المخاطر وتحملها على الرغم من السعي لتقليلها.

1 عوف محمود الكفراوي ، **البنوك الإسلامية "النقود والبنوك في النظام الإسلامي"**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص 146.

2 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، 124.

المبحث الثالث: تحديات عمل المصارف الإسلامية في الأنظمة المصرفية

بالرغم من الإنجازات الكبيرة التي تقدمها المصارف الإسلامية إلا أنها كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى واجهت العديد من التحديات التي ساهمت في عرقلة تأدية أنشطتها المصرفية المتعددة والمرتكزة على قواعد الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه التحديات نجد: التحديات التي تفرضها الأنظمة المصرفية على المصارف الإسلامية التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية، وفي الأخير التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة، وفيما يلي سنحاول التطرق لذلك بنوع من التفصيل.

المطلب الأول: التحديات التي تفرضها الأنظمة المصرفية على المصارف الإسلامية

وأهمها ما يلي:

الفرع الأول: القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية

معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية، وعليه فأن الكثير من هذه القوانين تتضمن أحكام لا تناسب عمل المصارف الإسلامية، كما وتعاني المصارف الإسلامية أيضا من مشكلة ارتفاع الضرائب على الأرباح خاصة وأن المستثمرين في المشاركة والمضاربة يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب من خلال عدم الإفصاح على نتائج أعمالهم والأرباح المحققة، إضافة إلى مشكلة الضرائب المدفوعة على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية كون أنها لا تتعامل على أساس جزء من التكاليف الإجمالية للبنك.

الفرع الثاني: السياسة النقدية المطبقة على المصارف الإسلامية

إن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها المصارف الإسلامية في تعاملها مع المصارف التقليدية لتنفيذ سياستها النقدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية[1] فالقوانين الموجودة حاليا تعالج أنظمة ربوية وليست هناك قوانين خاصة تتعلق بالمصارف الإسلامية وذلك من حيث عدم التعامل بالربا.

وهذا ما يتضح من خلال التعرض لأدوات وأساليب البنوك المركزية التي تطبقها على البنوك التقليدية والتي لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف، بالنسبة للاحتياطي القانوني فمبررات تطبيق هذه السياسة على المصارف التقليدية غير قائمة في المصارف الإسلامية خاصة الودائع الاستثمارية هذه الأخيرة أودعها أصحابها بغرض استثمارها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة[2]، فطبيعة المصرف الإسلامي أن يتلقى الودائع من الجمهور

1 محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، ط1، معهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 190.

2 نفس المرجع أعلاه، ص 192.

ثم يستغلها فيما يدر عليه من ربح، ومعنى ذلك أنه ليس على المصرف الإسلامي الالتزام بضرورة رد هذه الودائع كاملة لأصحابها حيث قبلوا تحمل المخاطرة بجانب المصرف الإسلامي منذ البداية من خلال مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح وخسارة[1].فبذلك يمكن القول أن المبررات الأساسية لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية غير قائمة، سواء لأنه ليس هناك التزام، عليها بضرورة رد هذه الودائع لأصحابها كاملة أو لأن الودائع توجه لاستثمارات عينية وليس لقروض نقدية، ولذلك فمن غير الملائم أن يطبق البنك المركزي سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية نظرا لطبيعتها[2].وأيضا بالنسبة لنسبة السيولة النقدية ليس هناك ما يبرر تطبيق هاته السياسة على المصارف الإسلامية وخاصة بالنسبة للودائع الاستثمارية. وهذه الأخيرة في المصارف الإسلامية لا تعد قانونيا وديعة بل تعتبر توكيلا من المودع للمصرف ليضارب بها إما مباشرة أو من خلال المشاركة مع الغير وفقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وفي ضوء ما سبق فان البنك المركزي مطالب بأن يأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق نسبة السيولة على المصارف الإسلامية طبيعة الودائع الاستثمارية وطبيعة توظيف هذه المصارف وطبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لديها، أيضا سياسة عدم السماح للمصارف بتملك الأموال الثابتة والمنقولة، هذه السياسة غير ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية لأن طبيعة التعامل الاستثماري فيها تمنعها من التعامل في القروض والاتجار ويقتضى تملك البضائع والمعدات والعقارات أحيانا بغرض إعادة بيعها، وهنا يمكن الاعتبار أن تملك المصارف الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة من ضروريات قيامها.

والمصارف الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من تسهيلات البنك المركزي وهذا يؤدي بدوره إلى جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة والاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة أي طارئ قد يحصل[3].

الفرع الثالث: تحدي المعايير المحاسبية

حيث عملت البنوك المركزية على إلزام البنوك عموما بمعايير المحاسبة الدولية، أو اشتقت منها بعض البلاد معايير محلية لا تخرج في جوهرها عنها، ولما قامت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية، في حين أن بعض تلك المعايير منافية للأحكام الشرعية مثل المعيار التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة.[4]

1 محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003، ص 125.

2 محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص192.

3 موسى شحادة، **تجربة البنك الإسلامي بجدة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1987، ص 27.

4 شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص 16.

المطلب الثاني: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية

الفرع الأول: الموظفين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا

وجدت المصارف الإسلامية نفسها مجبرة على الاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التجارية حيث استفادوا بمراكز قيادية في المصارف الإسلامية خاصة وأن الأنشطة التي تزاولها هذه الأخيرة لا تختلف عنها في المصارف التجارية من الناحية الإجرائية، كما استفادت المصارف الإسلامية من بعض القيم المصرفية التجارية خاصة فيما يتعلق بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه وتجسيد بعض المفاهيم الخاصة بتحقيق أقصى ربح بأقل نفقة وقامت أيضا بتعيين خريجين جدد يعملون مع العاملين المدربين من خلال إعداد برامج متخصصة لتدريبهم.[1]

الفرع الثاني: انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها

فمن المعروف أن السوق المالي عبارة عن المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة كما تمنح إمكانية للبنوك وسماسرة الأوراق المالية للقيام بدورها كوسيط، وتنقسم السوق المالية إلى سوق نقدية (سوق التداول قصير الأجل) وسوق رؤوس الأموال (سوق الأدوات المالية طويلة الأجل)، حيث تعمل هذه السوق على تحقيق عائد أكبر على أموال هذه البنوك مع ضمان إمكانية تسييل استثماراتها عند الحاجة وتجميع الأموال وإعادة ضخها في القنوات التمويلية والاستثمارية الملائمة" كما أنها تستطيع وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها، فالتعاون فيما بينها كان فرديا وغير منظم وقد اقتصر في مجالات التدريب والبحوث والدراسات والتعاون في مجالات التمويل المشترك".[2]

1 أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية**، ط1،عالم الكتاب للحديث، الأردن، 2008، ص 76-77.

2 عبد الستار أبو غدّة،مرجع سابق، ص 98.

المطلب الثالث: التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية

الفرع الأول: تعدد آراء المراقبين الشرعيين

حيث تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية حول نشاط مصرفي معين وأحيانا ما تتضارب الآراء بين الرقابة الشرعية في إصدار فتوى على نشاط معين تكون تلك الفتوى مختلفة عن التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية لمصرف آخر وهذا ما يؤدي إلى إحداث خلط أو دمج لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية والسبب يرجع في أن الفقهاء المكونين لهيئة الرقابة الشرعية لديهم اطلاع واسع على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية دون أن تكون لديهم ولو نظرة بسيطة على الحياة الاقتصادية الراهنة ولهذا فمن المستحب أن تضم هيئة الرقابة الشرعية متخصصين في الاقتصاد.[1]

الفرع الثاني: انعدام السوق المالي وضعف التعاون فيما بينها

يعتبر عدم وجود سوق مالي تحدي بالنسبة للمصاريف الإسلامية التي تفرضها البيئة المحيطة، حيث أن السوق المالي يسهل للبنوك القيام بدورها كوسيط ويشكل القاعدة الصلبة للتعاون فيما بينها .

الفرع الثالث: النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذا المصرف

وذلك أن كثير من العملاء وأصحاب الودائع فضلوا توظيف ودائعهم في المصارف التقليدية نتيجة اقتناعهم بمبادئها خاصة تلك المتعلقة بالفائدة وهذا طبعا محرما من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجع الوحيد للمصارف الإسلامية مما ألزم هذه الأخيرة إتباع أسلوب الحذر في عملياتها الاستثمارية واقتصارها على المشاريع التي تحقق أكبر ربح لأنها إن لم توزع أرباحا مرتفعة على المودعين فإنها سوف تخسر هذه الودائع والمودعين طبعا لا يمكن تقبل فكرة خسارة أموالهم.

وبالنسبة لعملية التمويل فتجد المصارف الإسلامية ضعف إقبال المستثمرين للتعامل معها على أساس المشاركة بسبب تدخلها في أعمالهم باعتبارها شريكة فيها، عدا عن ذلك أن كلفة التمويل بالإقراض من المصارف التقليدية أقل من التمويل بالمشاركة، إضافة إلى ذلك "ضعف المصارف الإسلامية في حملاتها الإعلامية إلى تدعيم الشكوك التي يثيرها المتربصون بها حول عدم وجود فوارق بين طريقة عملها وعمل المصارف التقليدية خاصة فيما يخص المرابحة".[2]

1 نفس المرجع، ص 77- 78.

2 أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص99-100.

الفرع الرابع: ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلد الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها في معظم الدول الإسلامية التي تمارس نشاطها فيها، كما تعاني من مشكلة ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي فيها وكثرة التقلبات في السياسات المالية والنقدية وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إضافة إلى ضعف التعاون فيما بينها إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة مما جعلها تندفع نحوى الأسواق العالمية وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها المحلية على الصيغ والأساليب الاستثمارية الأكثر ضمانا كالمرابحة.[1]

1 نفس المرجع، ص 101.

خلاصة الفصل

يعتبر النظام المصرفي المحرك الأساسي في النشاط الاقتصادي، حيث ازدادت أهميته باتساع شبكة المبادلات المحلية والدولية ليصبح الركيزة الأساسية لتشجيع القطاعات الأخرى، حيث يقسم النظام المصرفي إلى قسمين، النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي.

تقوم المصارف الإسلامية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجالات المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث يظهر الاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية في تحريم الربا لمحاربة ارتفاع الأسعار والتضخم النقدي بينما البنوك التقليدية تساهم في رفع الأسعار حتى تزيد أرباحها وتعوض زيادة التكلفة النابعة عن سعر الفائدة الذي تدفعه البنوك.

على الرغم من الانتشار الواسع الذي شاهدته وتشهده المصارف الإسلامية إلا أنها تواجه جملة من المصاعب والتحديات تجعل من تأديتها لعملها وممارستها لنشاطها مهمة صعبة، حيث تتمثل هذه التحديات في، التحديات التي تفرضها الأنظمة المصرفية: القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية،السياسة النقدية المطبقة على المصارف الإسلامية، تحدي المعايير المحاسبية، التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية: الموظفين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا،بالإضافة إلى انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها الذي بدوره يدخل في إطار التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية: تعدد آراء المراقبين الشرعيين، النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذا المصرف، ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلد الإسلامية.

الفصل الثاني

التتبع العملي لعلاقة المصارف الإسلامية

بالنظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

كان للنظام المصرفي الجزائري الدور الكبير في تحريك عجلة التنمية وذلك لما يتميز به من مرونة حيث مر بعدة مراحل منذ استقلال الجزائر، ليصبح بعد قانون النقد والقرض نظام متطور يعتمد على تمويل اقتصاد مفتوح مبني على قواعد السوق وقد ساهم قانون النقد والقرض أيضا بتوسيع مجال النظام المصرفي بحيث لم يعد يقتصر على البنوك التقليدية فحسب بل تعدى ذلك المصارف الإسلامية التي كان لها الدور الكبير في النشاط الاقتصادي ولكن ذلك لا يعني أنها لا تواجه مشاكل في هذا النظام حيث يعتبر النظام التقليدي أهم التحديات التي تواجهها وفي هذا الإطار تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.**
- **المبحث الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر.**
- **المبحث الثالث: التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.**

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها النظام المصرفي في الحياة الاقتصادية، كان واجبا على كل دولة أن تعتني بهخاصة و لما له من تأثير كبير على تنمية وتطوير الاقتصاد، لذا عملت الجزائر على تكوين و تطوير نظام مصرفي جزائري مستقل بذاته.

المطلب الأول: تعريف و نشأة النظام المصرفي الجزائري

الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري

يعرف النظام المصرفي الجزائري بأنه يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان وهو يشمل المنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي "البنك المركزي والخزينة العامة "ومن أهم الخصائص المميزة لنظام المصرفي عن آخر كيفية تركيب هيكله، وحجم المصارف التي يتكون منها وعدد وتوزيع فروع المصارف في البلاد ثم ملكية المصارف وحركة دمجها أو توحيدها.[1]

الفرع الثاني: نشأة النظام المصرفي الجزائري

يعود إنشاء الجهاز المصرفي في الجزائر إلى القرن 19م إذ كان مستنسخا عن النظام الفرنسي بغرض خدمة مصالحه المالية، فكل البنوك الموجودة في الجزائر آنذاك عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية خاصة كانت، عامة أو مختلطة، ولكن بعد الاستقلال وتأميم النظام المصرفي فقد قسم إلى دائريتين هما:[1]

- ✓دائرة المنشآت المصرفية المالية وتضم: القرض الشعبي الجزائري "CPA"،البنك الوطني الجزائري "BNA"، البنك المركزي الجزائري "BCA"، البنك الجزائري الخارجي "BEA"، بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"، بنك التنمية المحلية "BDL".

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص36-37.

[2] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص179-180 .

✓ دائرة المنشآت الادخارية والاستثمارية وتضم: قطاع التأميم بكل فروعه، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP"، البنك الجزائري للتنمية "BAD"، بالإضافة إلى قطاعات خدمية أخرى مثل بنك البركة الإسلامي وبنك آل خليفة.

المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري حاليا من ثلاث بنوك وهي كالآتي:

الفرع الأول: البنك المركزي "بنك الجزائر"

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 144/62 بتاريخ 1962/12/13[1]، وقد عرفت المادة 11 من قانون النقد و القرض، البنك المركزي على أنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، وقد أصبح منذ صدور القانون، يتعامل مع غيره باسم بنك الجزائر، بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير " المادة 13 " ورأسماله مكتتب كليا من طرف الدولة، ويتم تحديده بموجب قانون " المادة 14" كما أن مقره الرئيسي حدد في مدينة الجزائر " المادة 15 "، كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك " المادة 16 "، فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر " المادة 04 " فهو المسؤول عن تسيير السياسة النقدية للبلاد. [2]

الفرع الثاني: البنوك التجارية

أولا: البنك الوطني الجزائري بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66- 178 المؤرخ في 13 جوان 1966 تأسس البنك الوطني الجزائري[3]، ويعتبر هذا الأخير بنك ودائع و استثمارات و بنك المؤسسات الوطنية، وهو بدوره يقوم بالعديد من الوظائف أهمها تنفيذ خطة الدولة فيما يخص الائتمان قصير و متوسط الأجل، وفقا للأسس المصرفية التقليدية و القيام بعمليات الخصم و الاعتمادات المستندية، ومنح الائتمان للقطاع الزراعي، كما يقوم بخصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان و البناء، ومنح القروض للمؤسسات العامة و الخاصة في الميدان الصناعي.[4]

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص57.

[2] المادة 53من القانون الأساسي للبنك المركزي.

[3] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص59.

[4] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2013، ص 164.

ثانيا: القرض الشعبي الجزائري: قد تأسس بالمرسوم الصادر في1967/05/14[1]، يعد ثاني بنك تجاري من حيث النشأة و يقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية، المهن الحرة، السياحة، و الصيد البحري والري، يقوم بمنح الائتمان للإيرادات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية، إضافة إلا أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك التجارية.

ثالثا : بنك الجزائر الخارجي تأسس بالمرسوم رقم 67/ 204 في 1967/10/01، وهو مؤسسة وطنية ذات صبغة تجارية، وبإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية قد تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري بعدة اندماجات للبنوك وهي[2]:

- ✓ بنك كريدي الليوني في 12 أكتوبر 1967 الذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.
- ✓ الشركة العامة.
- ✓ بنك البحر الأبيض المتوسط.
- ✓ بنك تسليف الشمال.
- ✓ البنك الصناعي للجزائر.
- ✓ بنك باركليز الفرنسي.

بالإضافة إلى تخصصه في تمويل العمليات الخارجية بالتجارة الخارجية، يقوم بربط وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى، ويمارس البنك مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، ويقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

رابعا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار إعادة سياسة الهيكلة التي تبنيها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وبموجب المرسوم رقم206/82 المؤرخ في 1962/03/13 تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية ودعم النشاطات الصناعية التقليدية الحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي وتتمثل وظائفه فيما يلي:[3]

- ✓ تمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي: مزارع الدولة، والمجموعات التعاونية.
- ✓ تمويل المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية ومزارع القطاع الخاص.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص61

[2] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2003، ص190.

[3] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 165.

- ✓ تمويل كل من تعاونيات الخدمات والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية بالإضافة إلى قطاع الصيد البحري.
- ✓ وباعتباره بنك ودائع يقوم بجمع الودائع الجارية، والودائع لأجل، ومنح القروض المتوسطة وطويلة الأجل بهدف تكوين رأسمال ثابت.

خامسا : بنك التنمية المحلية تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 85-85 في 1985/04/30، هو بنك تملكه الدولة، يخضع للقانون التجاري، يتولى كل عمليات البنوك التجارية (الحسابات الجارية، التوفير، إقراض، ضمانات، خدمات متنوعة)، يخضع بالدرجة الأولى للهيئات العامة المحلية في منحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لتمويل عمليات الاستراد والتصدير، بالإضافة إلى الخدمات الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة و متوسطة الأجل فقط. و بذلك فهو مؤسسة عامة مهمتها الأساسية ضمان تمويل احتياجات التطور النقدي والمالي، أي تمويل الأنشطة الاقتصادية المحلية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

سادسا : الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تأسس بالمرسوم رقم 64/ 227 في10/ 08/ 1964،يعتبر مؤسسة عامة ادخارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتحصل على الموارد من مختلف القطاعات الخاصة والعامة، من أهم أنشطتها:[2]

- ✓ حث وتنشيط الادخار والتوفير، وجمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء.
- ✓ جمع مدخرات الجماعات المحلية و تمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي.
- ✓ المساهمة في شراء الأراضي و البناءات للشركات العقارية، وتمويل مشاريع السكن بمنح قروض إما لبناء أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.

الفرع الثالث: البنوك الخاصة والمؤسسات المالية

فتح قانون النقد والقرض 10/90 المجال للعديد من البنوك الخاصة للعمل بالجزائر تكريسا لمرحلة اقتصادية ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة والعمل وفق آليات اقتصاد السوق، حيث تم منح الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد والقرض ونجد من أبرزها بنك البركة الجزائري، كما شاهدت الساحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995 وذلك في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع

[1] نفس المرجع أعلاه، ص 166.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 182.

في المؤسسات المالية، وضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية التقليدية منها والحديثة بأقصى قدر ممكن ولعل بنك السلام أحد هذه المؤسسات كمثال.[1]

المطلب الثالث: القوانين المنظمة لعمل النظام المصرفي الجزائري

عرف النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات هيكلية منذ الاستقلال، ولكن أهم محطة من محطات إصلاحه هي قانون النقد والقرض 90/ 10 حيث كان بداية إلى تغيير جذري للنظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأول: قانون النقد والقرض

أولا: مضمون قانون النقد والقرض صدر هذا القانون في 14أفريل1990، والمتعلق بالنقد والقرض ويعتبر من القوانين الأساسية، لقد جاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح النظام المصرفي، حدد هذا القانون مجموعة من الأهداف والمبادئ.[2]

ثانيا: أهدافه ومبادئه وضع هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف الضرورية لمسايرة التطورات العالمية والانتقال الفعلي لاقتصاد السوق تمثلت في:[3]

- ✓ وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي.
- ✓ إعادة دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- ✓ إنشاء سوق نقدية حقيقية وتنشيطها.
- ✓ إنشاء مجلس النقد والقرض وتوليه السلطة النقدية وإدارة البنك المركزي.
- ✓ إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.
- ✓ تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية

وتتمحور المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون 90/ 10 في:[4]

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

[1] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 166-168.

[2] عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 159.

[3] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 44.

[4] مدوخ ماجدة، وصاف عتيقة، **أداء السياسة النقدية في الجزائر في ضل الإصلاحات الاقتصادية**، مداخلة في مؤتمر دولي حول الأداء المتميز للنظام المصرفي، ورقلة،08- 09 مارس 2005، ص296- 298.

- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة القرض: معنى ذلك إبعاد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة ،وبصدور هذا القانون أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.
- الفصل بين الدائرة المالية والدائرة النقدية: حيث هنا الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى القرض (تمويل البنك المركزي للخزينة)، الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التداخل بين صلاحيات الخزينة وبين صلاحيات البنك المركزي كسلطة نقدية.
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية قبل صدور قانون 90/ 10 مشتتة بين وزارة المالية، الخزينة والبنك المركزي، إلا أن هذا القانون قد ألغى التعدد في السلطة النقدية وكان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تم وضعها في الدائرة النقدية وبالضبط في هيئة جديدة اسمها مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: التعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض10/90

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدا عليه بعض الثغرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بالقيام بعملية التعديل لهذا القانون.

أولا: تعديلات سنة 2001

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 10/90 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، وقد مس هذا التعديل بصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير البنك المركزي فقط دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة.

ومن بين المواد المعدلة والتي مست محافظ البنك المركزي ونوابه، المادة 02 من الأمر 01/01 يتمم ويعدل المادة 19 من قانون النقد والقرض " يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان"[1]، المادة 03 من الأمر 01/01 تعدل أخطاء الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض " لا تخضع وظائف المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة

[1] قادة عبد القادر، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف، 2009، ص 103.

مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي".[1]

لقد هدفت تعديلات الأمر رقم 01/01 أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين:[2]

- ✓ الهيئة الأولى تتمثل في مجلس الإدارة، والمكلف بإدارة وتوجيه "بنك الجزائر".
- ✓ الهيئة الثانية تتمثل في مجلس النقد والقرض، الذي يختلف على المجلس السابق، أصبح مكلف بالقيام بدور السلطة النقدية.

يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونوابه كأعضاء وثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية، أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، والذي أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعدما كان سبعة أعضاء.

ثانيا: تعديلات الأمر 11/03

ظهر هذا الأمر في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه النظام المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك خليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، يهدف هذا التعديل إلى عدة أهداف أهمها:[3]

- ✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل.
- ✓ تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين.
- ✓ العمل على وضع منتجات مالية جذابة.
- ✓ إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولا سيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.
- ✓ يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك و العقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات.
- ✓ يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والاطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، 28 فبراير، 2001 ، ص 04.

[2] Abdelkrim NAAS، Le système bancaire، Algérien، op-cit، P157.

[3] عبد القادر مطاي، مرجع سابق، ص 165.

- ✓ يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية .
- ✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي.[1]

أما القوانين التي تم إصدارها في المجال المصرفي بعد قانون 11/03 فهي:[2]

- القانون رقم 01/04 الصادر في04 مارس 2004، ويتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.
- القانون رقم 02/04 الصادر في04 مارس 2004، ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.
- القانون رقم 03/04 الصادر في 04 مارس 2004، ويتعلق هذا القانون بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر ب1% من إجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية وذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع.
- القانون رقم 51/06 الصادر في 04 مارس 2004، ويتعلق هذا القانون بعملية توريق القروض الرهنية، حيث تحول هذه القروض إلى سندات قابلة للتفاوض وإلى سيولة موجهة للتنازل عنها لصالح مستثمرين في السوق المالية.

ثالثا: تعديلات الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض

تم إصدار الأمر رقم 04/10[3] ليعدل ويتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/24 و تتمثل أهم التعديلات فيما يلي:

- ✓ مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتبارها هدفا من أهداف السياسة النقدية وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- ✓ يجب أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت.

[1] قادة عبد القادر، المرجع السابق، ص 105.

[2] عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ضل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية علوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2012، ص 123.

[3] الأمر رقم، 04/10 المؤرخ في 26-10-2010.

- ✓ تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، والسير الحسن للمسارات الداخلية، وصحة المعلومات المالي، والأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.[1]
- ✓ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب تزويدها بأسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض الغير مسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.

رابعا: تعديلات قانون النقد والقرض 2003 لسنة 2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بتعريف ببنك الجزائر و تحديد صلاحياته ومهامه .

في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن نظام يصدره مجلس النقد والقرض[2]. وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة ب 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال المصارف والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[3]

[1] عبد الرزاق سلام، المرجع السابق، ص 124.

[2] هبال عادل،**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012، ص 142.

[3] الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميةرقم05/01 سبتمبر 2010، المادتين 02/06.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر

تمتد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر إلى عشرين عاما، وبما أن هذه التجربة تعد جزءًا من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتماشى مع ظروف العصر ومتغيراته، فقد حاولنا رصد هذه التجربة في الوقوف على بنك البركة الجزائري و بنك السلام الجزائري .

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: نشأة وأهداف بنك البركة الجزائري

أولا: نشأة بنك البركة الجزائري

تعتبر مجموعة البركة تجمعاً لعدة بنوك وشركات إسلامية منتشرة عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية ، وقد أنشئ هذا التجمع بالمملكة العربية السعودية سنة 1979.

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و20 نوفمبر 1986 وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر ، وقد أطلق عليه اسم بنك البركة الجزائري .

فبنك البركة الجزائري هو أول بنك مختلط ينشأ بعد قانون النقد والقرض[1] . المتعلق بإصلاح المنظومة البنكية، فقد أنشأ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991، يعمل وفق قانونه الأساسي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي في الجزائر وطبقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء على وجه الخصوص، وفي إطار قانون 90-10 المؤرخ في 14أفريل1990 المتعلق بالقرض والنقد، يمثل بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10 مليار دينار جزائري مقسم إلى 56 % لمجموعة البركة و44% الأخرى لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ،كما أن بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية.

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تحقيق عدة أهداف – جاء بها القانون الأساسي لبنك البركة نذكر منها:[2]

- ✓ تحقيق ربح خالي من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و الأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.
- ✓ مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.

[1] القانون رقم10المؤرخ في14أفريل1990.

[2] القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص1-4.

- ✓ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و البحث عن منتجات بنكية جديدة.
- ✓ التوسع على مستوى التراب الوطني والساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني و البحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي اللاربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- ✓ المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.
- ✓ عصرنة الخدمات المقدمة المبنية على شبكة معلومات ناجعة والتكوين الملائم لموظفين .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

تم تحليل هيكلة بنك البركة الجزائري كما يلي:[1]

أولا: المديرية العامة : وتتكون من مجس الإدارة الذي يترأسه مدير عام يتبعه ثلاثة مديرين مساعدين ومديري قسم يتم تعينهما بقرار من المدير العام للبنك ومهمتهم تسيير البنك وفقا لتوجيهات وقرارات مجلس الإدارة وفي هذا الإطار عليها بالتطبيق :

- ✓ استراتيجية طرق تمويل المشاريع الاستثمارية.
- ✓ التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.
- ✓ قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.

ثانيا: مديرية المفتشية العامة ترتبط مباشرة بالمديرية العامة موضوعة تحت سلطة ومسؤول مركزي وهي مكلفة بالمهام التالية :

ضمان مدى فاعلية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات ، وتنقسم هذه المديرية إلى فرعين :

- ✓ المديرية الفرعية للرقابة .
- ✓ المديرية الفرعية للتحليل و التقييم .

ثالثا: مديرية الإدارة العامة ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد مكلف بمتابعة نشطات التسيير الإداري للمحاسبة المالية والإعلامية وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي مكلف بالمهام التالية :[2]

- ✓ المشاركة في تطورات سياسة الموارد البشرية للبنك .

[1] القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، ص1- 4.

[2] وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،2005، ص 164.

- ✓ تنفيذ مخططات العمل و التكوين للموظفين .
- ✓ تحقيق برامج الاستثمارات المرتبطة بالسياسة العامة للبنك .
- ✓ ضمان مهمة تدعيم الإمداد للبنك .
- ✓ ضمان أمن أملاك الأفراد .

بصفة عامة تتولى مسؤولية تسيير كل الوسائل العامة البشرية منها والمادية للبنك وتنقسم إلى مديريتين :

- ✓ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين .
- ✓ المديرية الفرعية للوسائل العامة .

رابعا: مديرية المحاسبة والخزينة ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد بمتابعة نشاطات التسيير الإداري و المحاسبي المالي والإعلامي وهي موضوعة تحت سلطة مدير قسم مكلف بالمحاسبة والإعلام وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي مكلف بالمهام الآتية :

- ✓ وضع تشكيل الإجراءات المحاسبية .
- ✓ ضمان تسيير الديناميكية الصندوق المالي .
- ✓ تقرير وتحديد حصص الأرباح التي توزع على الزبائن وإجراءات توزيعها .
- ✓ وضع وسائل القياس التحليل لنشاط العام للبنك .

و تنقسم إلى ثلاثة مديريات فرعية :

- ✓ المديرية الفرعية للمحاسبة .
- ✓ المديرية الفرعية للمراقبة والتسيير .
- ✓ المديرية الفرعية للخزينة القيم الغير المنقولة .

خامسا: مديرية الإعلام الآلي والنقد ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد بنشاطات التسيير الإداري والمحاسبي، المالي والإعلامي وهي تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي المكلف بالمهام التالية :

- ✓ وضع مخططات التنمية للبنك .
- ✓ تطوير التطبيقات الإعلامية وفقا لدفاتر التعهدات الموضوعة من طرف مختلف الهيئات.
- ✓ السهر على استعمال الأمثل للموارد الإعلامية .

وضع المفاهيم التقنية التي تسمح بالتطوير والارتقاء إلى مستوى النشاط المعاصر وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين :

- ✓ المديرية الفرعية للدراسات والتنمية .

- ✓ المديرية الفرعية للإعلام والنقد .

سادسا: مديرية الشؤون الدولية ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد مكلف بمتابعة النشاطات المالية للشؤون الدولية والقضائية وهذه المديرية موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي ومكلف بالمهام التالية :[1]

- ✓ البحث و التفاوض ووضع التسيير المالي الخارجي مطابقاً للسياسات المقررة .
- ✓ وضع نصوص تطبيقية لعمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها.
- ✓ توجيه و تأطير شبكة الاستقبال في شكل عمليات تجارية خارجية .
- ✓ تنفيذ عمليات تحويل إلى الداخل .

وتنقسم مديريات الشؤون الدولية إلى فرعين :

- ✓ المديرية الفرعية للعلاقات الدولية .
- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الخارجية .

سابعا: مديرية تنظيم الدراسات والتنمية ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد مكلف بمتابعة نشاطات تنظيم الدراسات والتنمية وهذه المديرية موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي وهي مكلفة بالمهام التالية :

- ✓ تحقيق كل الدراسات الضرورية بالنظر إلى تحسين منظومة البنك والتوفيق بين عمله ومحيطه .
- ✓ ضبط ونشر النصوص القانونية الداخلية للبنك .

وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين هما :

- ✓ المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات .
- ✓ المديرية الفرعية للتسويق والتنمية .[2]

ثامنا: مديرية الشبكة ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد بمتابعة نشاطات تنظيم ودراسات التمويل وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير المركزي ومكلف بالمهام التالية :

- ✓ المشاركة في تطوير السياسة التجارية للبنك والسهر على تطبيقها .
- ✓ ضمان نشاط التنسيق بين شبكة الاستغلال ومجموعة هيئات البنك .

[1] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص165.

[2] القانون الأساسي لبنك البركةالجزائري، ص04.

وتنقسم إلي مديريتين فرعيتين هما :

- ✓ المديرية الفرعية للحركات التجارية .
- ✓ المديرية الفرعية للتقييم والتمويل .

تاسعا: مديرية الشؤون القضائية ترتبط مباشرة بمدير عام مكلف بمتابعة نشطات التمويل و الشؤون الدولية والقضائية وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي ومكلف بالمهام التالية :

- ✓ توجيه و تأطير الشيكات القضائية .
- ✓ التكفل بملفات النزاع للبنك ،اتخاذ الإجراءات القانونية للدفاع عن مصالح البنك .
- ✓ السهر على ضبط إجراءات عقود المتعاملين .

وتنقسم مديرية الشؤون القضائية إلى قسمين :

- ✓ المديرية القضائية وتنظيم القوانين .
- ✓ المديرية الفرعية لحل النزاعات .

عاشرا: الوكالة وتمثل خلية متعددة المهام لقاعدة الاستغلال في البنك وهى موضوعة تحت سلطة مسؤولية وكالة ينوبه عند الحاجة المساعد ويكون هذا بقرار من مدير الوكالة ومدير الشعبة وتتمثل مهامها فيما يلي :

- ✓ تحقيق مخطط جمع الموارد وفقا لتوجيهات وتنبؤات صادرة عن المديرية العامة .
- ✓ تنفيذ الترخيصات القرض المقرر من طرف الأعمال المسئولة .

وتنظم هذه الوكالة خمسة مصالح وهي : مصلحة الصندوق ، مصلحة المحفظة ، مصلحة الالتزامات، مصلحة الإدارية ،مصلحة الخارجية / السلع .

تتوزع وكالات بنك البركة الجزائري عبر التراب الوطني إلى ستة وعشرون وكالة، ويتم تعيين المديرين ونوابهم للوكالات من طرف المدير العام.[1]

[1] المرجع السابق، ص 05.

الشكل رقم (2-1):الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

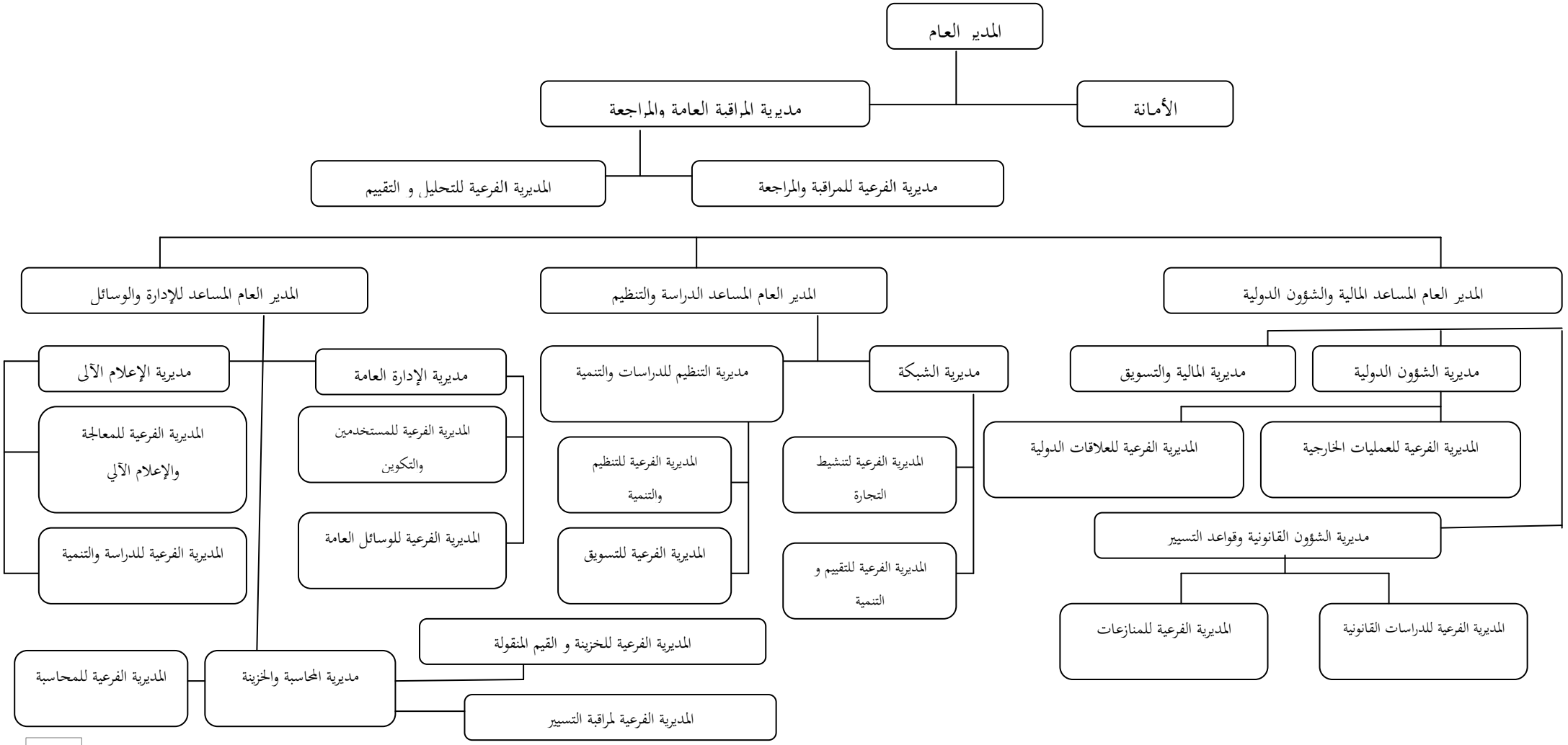

المصدر : المنشور رقم :43 / 1999الصادر عن بنك البركة الجزائرى

الشكل رقم (2-2) : الهيكل التنظيمي للوكالة

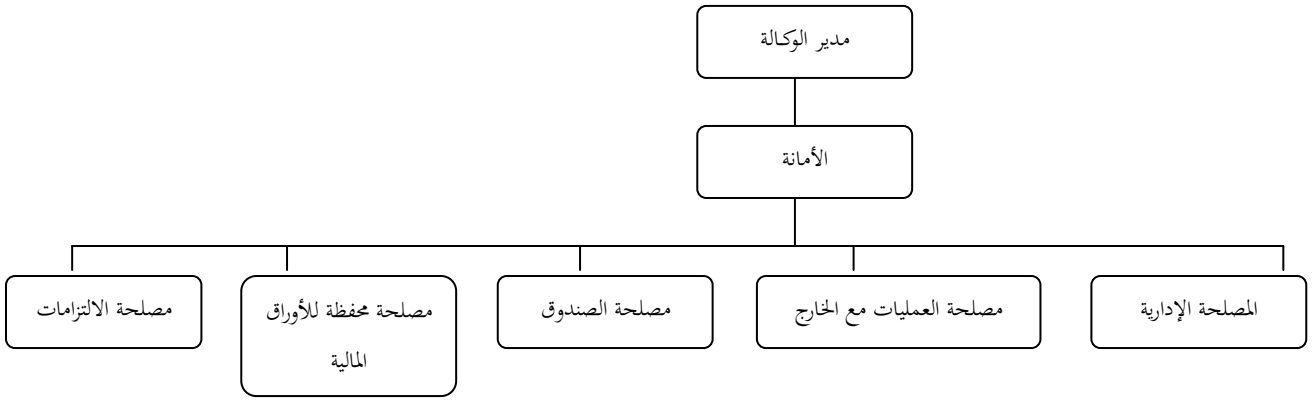

المصدر المنشور رقم:43 /99المؤرخ في أفريل1999صادر من بنك البركة الجزائرية

الفرع الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

هناك نوعان من الخدمات المقدمة من هذا البنك:[1]

أولا: الخدمات المصرفية يمارس بنك البركة الجزائري سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط

ما يلي :

- ✓ فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة .
- ✓ قبول الودائع النقدية .
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية .
- ✓ تحويل الأموال في الداخل و الخارج .
- ✓ فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها .
- ✓ إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي .
- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر .

[1] الفقرة الخامسة والسادسة من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، بتصرف.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

- ✓ تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
- ✓ إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.
- ✓ جمع أموال الزكاة والتبرعات وتسييرها، بحيث يتم توجيهها نحو تمويل مختلف الأنشطة الاجتماعية والخيرية.
- ✓ تحسين مستوى دخل ومعيشة الفرد.

المطلب الثاني: التعريف ببنك السلام الجزائر

يعتبر بنك السلام الجزائر ثاني بنك إسلامي من حيث النشأة بعد بنك البركة الجزائر، للتعامل بالطرق التقليدية من بين أهم البنوك الإسلامية على المستوى الوطني، لأنه يسعى إلى تنمية الاقتصاد من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عند تعامله مع زبائنه، وسنحاول في هذا المبحث التعريف بالبنك ونشأته، كما سنتطرق إلى أهم أنشطته.

الفرع الأول: تعريف ونشأة بنك السلام الجزائري

بنك السلام الجزائري هو إحدى المؤسسات التي كانت ثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي الذي تم فيه تأسيس بنك السلام الجزائري بتاريخ 2006/06/08 وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

وبنك السلام الجزائري يعمل وفق إستراتيجية واضحة تماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، وذلك من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجات السوق والمتعاملين والمستثمرين.

الفرع الثاني: نشاط بنك السلام الجزائر

يؤدي بنك السلام الجزائري العديد من الأنشطة المهمة والمتعلقة بالأنشطة التنظيمية والتجارية والرقابة الشرعية والأنظمة الآلية المتعلقة ببيئة الأجهزة والشبكة و الموارد البشرية.

أولا : الأنشطة التنظيمية لبنك السلام الجزائري وتتمثل فيما يلي:[1]

1. متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في تقريري التدقيق المالي والمؤسساتي: بناء على طلب البنك المركزي في نهاية 2011 تم إخضاع جميع البنوك إلى تدقيق خارجي مالي مؤسساتي وقام بنك السلام الجزائري لهذا

[1] التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة2012.

الغرض بإجراء مناقصة أعلنت عبر الجرائد الوطنية وانتهت إلى اختيار أكبر مكاتب الخبرة الدولية لتنفيذ هذه المهمة وهو مكتب KPMG، وقد أثنى هذا المكتب بعد تدقيقه على طريقة نمو وتطور بنك السلام الجزائري حسب المعايير الدولية المعتمدة في البنوك الإسلامية في بقية الدول الأخرى، وقدم مكتب KPMG توصيات هامة من أجل استكمال استمرار هذا النمو، وبناء عليه وضعت الإدارة التنفيذية بالبنك جدولا وبرنامجا زمنيا لتنفيذ هذه التوصيات.

2. الإجراءات التنظيمية:

بهدف مراجعة وتحديث إجراءات بنك السلام الجزائري بما يتماشى والنمو المستمر للبنك قامت الإدارة التنفيذية بمراجعة وتحديث ثلاثين إجراء منها جميع الإجراءات المتعلقة بنشاط فروع البنك إضافة إلى ثلاثة عشر نص تنظيمي تمت المصادقة عليهم.

3. حوكمة البنك:

في إطار التزام بنك السلام الجزائر بمعايير الحوكمة قامت الإدارة التنفيذية بالبنك باستصدار مجموعة من القرارات تقضي بتشكيل عدة لجان أهمها:

- لجنة الجرد المادي للمصرف.
- لجنة المتابعة والتحصيل.
- لجنة مراجعة ومصادقة الإجراءات.
- لجنة العقود والنفقات.
- لجنة متابعة تنفيذ إجراءات المصرف.
- لجنة المراجعة والترجمة.

كما تم إنشاء:

- مركز للتوثيق لتجميع الوثائق العلمية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- دائرة التمويل الايجاري لتسيير وتطوير نشاط التمويل الإيجاري على مستوى المصرف.
- دائرة الإفصاح والتخطيط المالي المنوطة بإعداد الإفصاحات القانونية وإعداد الميزانية ومتابعة أدوات الرقابة على التسيير.
- خلية الامتثال ومكافحة تبييض الأموال.

ثانيا: جوانب النشاط الأخرى وتتمثل فيما يلي[1]

1. النشاط التجاري:

بلغ عدد متعاملي بنك السلام الجزائري نهاية سنة 2012 أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثين متعاملا بنسبة نمو فاقت 43% مقارنة مع سنة 2011، وتم خلال سنة 2011:

- دراسة 795 طلب تمويل (285 تسهيلات دائمة و 510 تسهيلات مؤقتة)
- اعتماد استراتيجية تنويع المحفظة من خلال استقطاب أهم المتعاملين من مختلف القطاعات بالجزائر.
- إطلاق الخدمات الإلكترونية عبر منتوج سلام مباشر " وكذا بطاقات الدفع أمنة ".
- اعتماد استراتيجية التصنيف التجاري للمتعاملين من أجل تحسين الخدمات المصرفية.
- المشاركة في تظاهرات اقتصادية للترويج بخدمات المصرف.
- تسويق دفاتر الادخار والتوفير في شكل منتوج تحت تسمية "أمنيتي".
- تسويق خدمة الصناديق الحديدية تحت تسمية "أمان".[2]

2. الرقابة الشرعية على مختلف معاملات البنك:

يحرص المراقب بالتنسيق مع مختلف مصالح بنك السلام الجزائري وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الحفاظ على مطابقة معاملات المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد قام خلال سنة 2012 بعدة مهام من بينها:

- توعية عملاء المصرف بأصول ومميزات الاستثمار والتمويل الإسلامي.
- فحص العمليات التي يقوم بها المصرف والتدقيق عليها.
- متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية للتعليمات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

3. الأنظمة الآلية المتعلقة ببيئة الأجهزة والشبكة:

تم خلال 2012 إنجاز عدة مشاريع متعلقة بنظم المعلومات أهمها:

- تطوير برنامج تسيير سقوف التسهيلات.
- تحديث برنامج سويفت من النسخة ستة إلى سبعة.
- تطوير برنامج الطباعة Stream serve الطور الثاني.

[1] التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة2012.

[2] محمد هشام القاسمي الحسني، **عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، يوم 09/ 2010/12، الجزائر، ص01.

- تفعيل تقنية إرسال كشف حسابات المتعاملين نهاية كل شهر عبر الإيميل(AVIS).
- تطوير برنامج تقرير العمل المركزي.
- تطوير برنامج الخدمات المصرفية بالإنترنت.
- تحديث النظام EXCHANGE من النسخة 2007 إلى النسخة 2010.

4. الموارد البشرية:

قامت إدارة الموارد البشرية خلال سنة 2012 بإنجاز المشاريع التالية:

- إنشاء نظام المعلومات الخاص بتسيير الموارد البشرية.
- إعداد البطاقات الوصفية لوظائف الفرع.
- تقييم الأداء الشهري والسنوي للموظفين حسب النموذج المعتمد.

المبحث الثالث: التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

واجهت المصارف الإسلامية تحديات جمة منذ تأسيسها، وخاصة بعدما برزت للعيان بشكل أوسع بعد اجتماع وزراء المالية بجدة سنة 1971، الذي يعتبر الانطلاقة الدولية للمصارف الإسلامية، وإن كانت درجة ونوعية التحديات تختلف من التأسيس إلى الممارسة العملية إلا أن انتشار المصارف ومحاولة تأقلمه مع البيئات المصرفية جعل من التحديات التي تواجهه تبدو أكثر صعوبة نظرا لخصوصية المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التحديات القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية

من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري نذكر ما يلي:

الفرع الأول : التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير قوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء، وهذا وفقا للمادة84 من قانون النقد والقرض.[1]

وبالرغم من أن بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه: " يعمل على تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين"[2] والعملاء بشكل عام، وكذلك: "يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية "وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03، والصادر في ظهر هذا الأمر في 26 أوت 2003.

إلا أنه ومن خلال دراستنا لأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة منها، التي من بينها البنوك الإسلامية قيد الدراسة، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية، لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها، وهذا ما بيناه في النقطة السابقة، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحت ولا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم أو الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

[1] المادة 84 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14أفريل1990.

[2] عبد القادر مطاي، مرجع سابق، ص 165.

الفرع الثاني: تحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر

- **تحديات تتعلق بأداة الاحتياطي القانوني:**

بالنسبة للاحتياط القانوني على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني)،كما حددت التعليمة رقم 06- 2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني ب 6،25% ومعدل الفائدة على الاحتياطي ب 2،5 %،[1] لذا يعد تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني هذا عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.

وبعد تقديم طلبات عدة من طرف مصرف البركة الجزائري لبنك الجزائر بخصوص إيجاد حلول لمشكلة التمويل وندرة السيولة التي يقع فيها المصرف الإسلامي، اتفق البنكان . بنك الجزائر وبنك البركة على الآتي:

"في حال وجود سيولة إضافية زائدة لدى بنك البركة، فإنه يودعها في حساب بنك الجزائر دون احتساب سعر للفائدة، والعكس بالعكس إذا ما احتاج بنك البركة للسيولة فإنه يأخذ تمويلا ف شكل قرض دون فائدة من بنك الجزائر، إلا أن هذا الاتفاق لم يدم طويلا بسبب إخلال بنك الجزء له". وخلال المتلقي الدولي حول :المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري المنظم بجامعة ورقلة، وعند النقاش حول هذه النقطة وبحضور ممثل بنك الجزائر آن ذاك، تدخل السيد مدير الدائرة القانونية لبنك البركة الجزائري الأستاذ ناصر حيدر وطرح سؤالا على ممثل بنك الجزائري مفاده، ما سبب تخلي بنك الجزائر عن التزامه باتفاق تبادل السيولة بينه وبين بنك البركة؛ وبقي السؤال معلقا دون إجابة[2].

- **تحديات تتعلق بأداة معدل الخصم:**

يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية.[3]

---

[1] المواد 1و2من التعليمة رقم 06- 2002 المعدلة للتعليمة رقم01- 2001 المؤرخة في 11/ 12 / 2002 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

[2] المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري فيظل التطورات العالمية الراهنة 11 و 12 مارس 2008 ،ورقلة. نقلا عن فوزي محيريق أستاذ مشارك في المؤتمر .

[3] **جمال بن دعاس**، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 187.

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شباك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أنه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعارضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بسعر الفائدة.

- **تحديات تتعلق بسياسة السوق المفتوحة:**

حيث تعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات في البورصة، وللاستفادة من انخفاض الأوراق المالية التي يبعها بنك الجزائر في البورصة يتطلب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف إسلامي، وبما أن النظام المصرفي تقليدي فإن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل إسلامي.[1]

وعموما يمكن القول بان هذا التحدي لا يشكل خطرا كبيرا على تنافسية المصارف الإسلامية في الجزائر وهذه بسبب محدودية بورصة الجزائر التي يشارك فيها ثلاث مؤسسات فقط.

الفرع الثالث: استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010، جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع،[2] لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض.[3]

فإذا كان بنك الجزائر هو يحرص على حلحلة مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العاملة في فلكه. فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الإجراء كون أن التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ذلك.

[1] أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الإقتصاد الرأسمالي**، ط1،دار اللواء للنشر، السعودية، 1989،ص 171.

[2] الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميةرقم05/01 سبتمبر 2010، المادتين 02/06.

[3] هبال عادل،**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012، ص 142.

الفرع الرابع: تحديات ضعف تنافسية المصارف جرّاء القوانين غير متساوية التطبيق

إن إصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر.

ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعّف المركز أو القوة التنافسية لها فتكون جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنتين:

- عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصرف الإسلامية.
- تقوية المركز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب إضعاف مركز المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

الفرع الأول: تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق

على الرغم بأن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازلت في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام و الضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.

الفرع الثاني: غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات

وهذا نظرا لقلة درجة المخاطر مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المرابحة على أنها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة.[1]

[1] موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 74.

الفرع الثالث: تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات

ومن بين أهم صيغ التمويل بالمشاركة التمويل بصيغة المضاربة، ولا نخوض كثيرا في مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، التي تعتمد على مبادئ الالتزام والثقة والوفاء وبالوعد، فمثلا تواجه المصارف الإسلامية تحدياتحال ممارسة المضاربة منها:

- **الخطر الأخلاقي** : يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال ، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع، إلا أنه يمكن تدارك الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل المصرف الإسلامي في تمويله ، وهذا الأمر يحتاج إلى نظام كفء لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويماً فنياً دقيقاً .
- **ضمان أمانة العامل** : كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة، ولكن يد مال المضاربة في يد العامل يصير مضموناً رده في حالات التعدي والتقصير، وهذا يمكن أن يكون مدخلاً لطلب ضمان من العامل، والذي يبرر هذا الطلب بنظر الباحث هو احتمال التعدي وفساد الزمن وقلة الأمانة، إذ أنه يخشى أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها الطالبين للتمويل مما لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة.[1]
- **حماية القانون ضد المماطل** : هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحياناً في حال فشل المشروع يماطل العامل (صاحب المشروع الممول) ولا يرد ما بقي من رأس المال ، حيث أن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه إذا وجد عند المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذا أدعى العامل فشل المشروع الممول، فيرى الباحث بأنه يجب إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال .[2]

[1] محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، على الخط 2015/05/10، http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-13703.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص 02.

وتجنبا لهذه التحديات التي تحتاجها إلى سن قوانين ردعية يفرضها البنك المركزي. ففي الجزائر وطبقا لتعديلات الأمر 11/03، في 26 أوت 2003 وبعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه النظام المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك خليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر[1]، استهدف بنك الجزائر إصدار جملة من القوانين وتعديلها تسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك و العقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات.

لكن لا يمكن تطبيق نصوص هذه العقوبات على مرتكبي المخالفات عند التعامل بصيغ التمويل الإسلامية مع المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية، بل المراد بها من داخل المصارف الإسلامية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل أهمها:

الفرع الأول: نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية

النقص الشديد في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توفر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.[2]

الفرع الثاني: عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية

يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية بالجزائر، إذ يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها عند الافتتاح من البنوك التقليدية الأخرى.[3]

[1] عبد القادر مطاي، مرجع سابق، ص 165.

[2] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص بنوك، باتنة، 2009 ، ص 53.

[3] سليمان ناصر، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والأفاق**، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى "النظام المصرفي الجزائري الواقع والأفاق "، قالمة، 5- 6 نوفمبر 2001، ص 13.

المطلب الرابع:التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية

إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه عدة تحديات منها:

الفرع الأول: تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية

وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها:[1]

- نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.
- التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.
- عدم البت في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية منها: المماطلة، الضمان المصرفي، التجارة في العملات إذ نجد أن المصارف الإسلامية بأساليب مختلفة، وأكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل ، وكيفية إصدار الضمان المصرفي، والتجارة في العملات الأجنبية ، وقد عالج هذه القضايا المجمع الفقهي الإسلامي ، لكن تبقى المشكلة في اختلاف معالجة هذه القضايا، وهذا الأمر يسئ لسمعة البنك الإسلامي بل ويشوه صورته حيث قامت الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف في إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة والتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن المماطلة ، ويتطلب الأمر من الهيئات الشرعية دراسة مسألة الضمان المصرفي وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي بأسلوب يغطي التكلفة أما بالنسبة لتجارة العملات الأجنبية فالمهم الابتعاد عن الربا.[2]

الفرع الثاني: عدم وجود سوق مالي

واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فأن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا وإنشاء سوق ما بين البنوك يعتبر تحديا آخر.[3]

[1] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 52.

[2] محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص 05.

[3] خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية: نشأة تطور أفاق**، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005، ص 14.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا لهذا الفصل يمكن تعريف النظام المصرفي الجزائري بأنه نظام يظم جميع الأنشطة التي يمارس بها العمليات المصرفية، يشمل المنشآت المالية المتخصصة و السلطات المسؤولة، يتكون من ثلاث بنوك هي: البنك المركزي (بنك الجزائر)، البنوك التجارية، البنوك الخاصة والمؤسسات المالية.

عاش النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات هيكلية منذ الاستقلال إلا أن أهم إصلاحاته ما يسمى بقانون النقد والقرض 10/90 والذي جاء لمسايرة التطورات العالمية والانتقال الفعلي لاقتصاد السوق، نص على مجموعة من الأهداف والمبادئ نخص بالذكر هدف تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية تجسدت في بنك البركة الجزائري كأول بنك مختلط في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض، يعمل وفق قانونه الأساسي مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم يليه بنك السلام الجزائري باعتباره ثاني بنك إسلامي جاء ثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي يهدف إلى تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

وبما أن النظام المصرفي الجزائري نظام مصرفي تقليدي (ربوي) فهو يجعل المصارف الإسلامية تواجه تحديات تعيق عملها ذلك لتبنيه أنظمة وقوانين تتنافى مع طبيعة عملها، الأمر الذي جعلها تخضع لهذه القوانين مع مراعاة خصوصية المصرف، إضافة إلى التحديات الداخلية لهذه المصارف ذلك أن معظم الموظفين فيها وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول المعاملات المالية الإسلامية.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، ومعالجة إشكالية البحث التي تدور حول معرفة التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في عملها بالأنظمة المصرفية عموما والنظام المصرفي الجزائري خصوصا، وفي ذلك محاولة للإلمام بأهم العناصر الواجب توافرها في المصارف الإسلامية لتكون ذات كفاءة وفعالية عند تقديم خدماتها المصرفية لمتعامليها، وكيف يشكل النظام المصرفي التقليدي تحدي بالنسبة للمصارف الإسلامية، من أجل ذلك قمنا بمعالجة الموضوع من خلال الجمع بين الدراسة النظرية للمصارف الإسلامية من جهة والدراسة العملية للمصارف الإسلامية في الجزائر (بنك البركة الجزائري و مصرف السلام الجزائري) من جهة أخرى.

وقد وجدنا أن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مختلفة تختلف بنوع النظام المصرفي الذي تتعامل معه فمن نظام مصرفي تقليدي بحت إلى نظام مصرفي تقليدي يعطي فسحة من القوانين للمصارف الإسلامية وصولا لنظام مصرفي إسلامي وواقع عمل المصارف الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنكي البركة والسلام يدل على أن هذا النوع من المصارف يواجه تحديات قانونية وتنظيمية مباشرة وغير مباشرة يفرضهما بنك الجزائر من خلال قانون النقد والقرض.

❖ **اختبار الفرضيات:**

من خلال دراستنا لموضوع تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري وما تطرقنا له في الشق النظري والدراسة العملية ومن خلال اختبار الفرضيات الموجودة في بداية الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- **الفرضية الأولى**: المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية ومقاصدها، فيما سبق عرفنا المصارف الإسلاميةعلى أنهامؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلاميةووضحنا أبرز خصائصها تتمثل في أن تعمل البنوك الإسلامية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها، و تتمتع بتغطية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل الاستثمارية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- **الفرضية الثانية**:النظام المصرفي التقليدي هو مجموعة من البنوك المتواجدة في بلد ما تحكمها قوانين وأنظمة، ومجمل النشاطات التي تمارسها هذه البنوك تقوم على منح الائتمان، في حين النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية

حيث وضحنا في ما سبق أن النظام المصرفي التقليدي يختلف عن النظام المصرفي الإسلامي في مسألة منح الائتمان باستعمال معدل الفائدة عكس النظام المصرفي الإسلامي الذي يرفض في تعاملاته استخدام الفائدة أخذا وعطاء ، وهذا ما تم تقديمه في الفرضية الثانية.

- **الفرضية الثالثة**:التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في مختلف الأنظمة المصرفية تتمثل في التحديات التي يفرضها النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية والتحديات الداخلية للمصارف الإسلامية و التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية. وكما عالجنا في محتوى البحث فإن أكبر تحدي يواجه عمل المصارف الإسلامية هو تضارب مبادئها مع البيئة المصرفية الموجودة فيها والمتمثلة في أنظمة مصرفية تقليدية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.
- **الفرضية الرابعة**: التحديات التي تواجه بنكي البركة والسلام في ظل النظام المصرفي الجزائري متمثلة في: تحديات قانونية وتحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر تتمثل في ما يتعلق بأداة الاحتياطي القانوني وفيما يتعلق بأداة سعر الخصم وما يتعلق بسياسة السوق المفتوحة، بالإضافة إلى التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تفرضها البيئة المحيطة للمصارف الإسلامية في الجزائر وهذا كإجابة على الفرضية.

❖ **نتائج الدراسة:**

- المصارف الإسلامية ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا ويمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فهو مؤسسة مالية استثمارية تنموية واجتماعية، تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها.
- ظهرت المصارف الإسلامية كحل بديل للأزمات التي واجهت البنوك التقليدية وكانت بداية ظهورها سنة 1963.
- المصارف الإسلامية تهدف إلى تمويل النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار عن طريق ابتكار أدوات مالية جديدة أقل عرضة للمخاطر كما تساهم في خدمة المجتمع.
- يعتبر النظام المصرفي الجزائري نظام تقليدي يعمل وفق القوانين الناتجة عن الإصلاحات التي مر بها أهمها قانون النقد والقرض.

- منح قانون النقد والقرض المجال للمصارف الإسلامية لمزاولة نشاطها في الجزائر مثلها مثل البنوك الخاصة.
- تواجه المصارف الإسلامية تحديات عرقلة نشاطها أهمها العمل في نظام مصرفي تقليدي.

❖ **التوصيات**

بغية العمل على تفعيل نشاط المصارف الإسلامية نقترح أهم التوصيات التالية:

- ضرورة حث البنوك المركزية على مراعاة الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية ووضع المعايير الرقابية الملائمة لها.
- العمل على إيجاد آلية توحيد الفتاوى الشرعية الخاصة بالمعاملات الإسلامية ووضع مناهج لذلك يمكن الرجوع إليها.
- حث الدول والحكومات على إصدار القوانين اللازمة وتعديل القوانين السارية للحماية وتفعيل العمل المصرفي الإسلامي وتوفير المناخ القانوني الملائم كي تنطلق تلك المؤسسات المالية والمصرفية في عملها.
- مراعاة عدم فرض الاحتياطي القانوني أو على الأقل التخفيف منه .
- البحث في إيجاد صيغ لتمويل المصارف الإسلامية من طرف البنك المركزي باستبعاد سعر الفائدة الربوي.

❖ **آفاق الدراسة**: عالجت هذه الدراسة موضوع تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، وفي هذا الصدد يمكننا اقتراح مواضيع ذات صلة بعمل المصارف الإسلامية ،كما يلي:

- مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي.

قائمــة المصادر والمراجـع

المراجع باللغة العربية :

القرآن الكريم :

01- القرآن الكريم، **سورة التوبة**، الآية 103.

02- القرآن الكريم، **سورة القصص**، الآية 77.

03- القرآن الكريم، **سورة هود**، الآية 85.

04- القرآن الكريم، **سورة التوبة**، الآية 105.

05- القرآن الكريم، **سورة النجم**، الآيات 39-41.

06- قرآن كريم، **سورة البقرة**، الآية 282.

07- القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 245.

08- قرآن كريم، **سورة المزمل**، الآية 20.

❖ **كتب الحديث :**

09 – حديث نبوي صحيح، رواه البخاري ومسلم.

❖ **كتب :**

10 – أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية**، ط1،عالم الكتاب للحديث، الأردن، 2008.

11 – أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية " أدوات لتحقق التنمية "**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 .

12 – أحمد عبد الرحمن يسري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

13 – أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الإقتصاد الرأسمالي**، ط1، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989.

14 – أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الإقتصاد الرأسمالي**، ط1، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989.

15 – أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، دار الوفاء للطبعة، مصر، 2006.

16 – جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

17 – جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.

18 – حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الشهاب، الجزائر، 1992.

19 – حسن خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، ط1، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

20 – خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

21 – رايس جدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ط1،براءة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.

22 – رايس جدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية "في ظل نظام لا ربوي"**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.

23 – رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف "مدخل تحليلي كمي معاصر"**،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

24 – صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2009.

25 – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

26 – طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.

27 – عبد الإله نعمة جعفر، **محاسبة المنشآت المالية**، دار حنين، الأردن، 1996.

28 – عبد الستار أبو غدة، **بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، الجزء الثاني، ط1، شركة التوفيق مجموعة دله البركة، 2002.

29 – عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

30 – عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية "النقود والبنوك في النظام الإسلامي"**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.

31 – فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013 .

32 – قلعاوي غسان، **المصارف الإسلامية "ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟"**، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1998.

33 – محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، مصر، 1989.

34 – محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

35 – محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

36 – محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطباعة، عمان، 2010.

37 – محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، ط1، معهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

38 – محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.

39 – محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

40 – محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003.

41 – محمود محمد البابلي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية المكتب الإسلامي**، ط1، بدون دار نشر، الأردن، 1989.

42 – موسى شحادة، **تجربة البنك الإسلامي بجدة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1987.

43 – ناظم محمد نوري الشمري، **النقود المصارف**، مريرية دار الكتب للطباعة والكتب للطباعة والنشر، العراق، 1995.

44 – هشام جبر، إدارة المصارف، **الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات**، بدون دار نشر، مصر، 2008 .

❖ **الرسائل العلمية :**

45 – شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، سطيف،2011.

46 – عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ضل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية علوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2012.

47 – عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006 .

48 – عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص بنوك، باتنة، 2009.

49 – قادة عبد القادر، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف، 2009.

50 – محرزي جلال، **نحو تطوير وعصرنه القطاع المصرفي الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

51 – موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

52 – هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012.

53 – هبال عادل،**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012 .

54 – وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 .

❖ **التقارير والقوانين والمراسيم والقرارت :**

55 – المادة 53من القانون الأساسي للبنك المركزي.

56 – القانون رقم10المؤرخ في14أفريل1990 .

57 – القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

58 – المنشور رقم :43 / 1999الصادر عن بنك البركة الجزائري.

59 – التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2012 .

60 – المادة 84 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14أفريل1990.

61 – المواد 1و2من التعليمة رقم 06- 2002 المعدلة للتعليمة رقم 01- 2001 المؤرخة في 11/ 12 / 2002 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

62 – الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، 28 فبراير، 2001.

63 – الأمر رقم، 04/10 المؤرخ في 26-10-2010.

64 – الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميةرقم05/01 سبتمبر 2010، المادتين 02/06.

65 – الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميةرقم05/01 سبتمبر 2010، المادتين 02/06.

❖ **المؤتمرات والملتقيات والندوات :**

66 – أحمد النجار، **حول البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية**، العدد34،فيفري 1984.

67 – أحمد ضياء الدين، **النظام المصرفي الإسلامي "الموقف الحالي"**، ورقة بحثية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 2، عدد 1، 1994.

68 – خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية: نشأة تطور أفاق**، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005.

69 – سليمان ناصر، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والأفاق**، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى "النظام المصرفي الجزائري الواقع والأفاق "، قالمة، 5- 6 نوفمبر 2001.

70 – سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر "الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة"**، ورقة بحثية، جامعة ورقلة.

71 – محمد هشام القاسمي الحسني، **عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، يوم 09/ 2010/12، الجزائر .

72 – مدوخ ماجدة، وصاف عتيقة، **أداء السياسة النقدية في الجزائر في ضل الإصلاحات الاقتصادية**، مداخلة في مؤتمر دولي حول الأداء المتميز للنظام المصرفي، ورقلة، 08- 09 مارس 2005 .

73 – المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري فيظل التطورات العالمية الراهنة 11 و 12 مارس 2008 ،ورقلة. نقلا عن فوزي محيريق أستاذ مشارك في المؤتمر.

❖ **الموقع الالكترونية :**

74 – محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية**، المقال مأخوذ من صفحة الإنترنيت .http://www.bltagi.com/sayag-tamweel.htm

75 – محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، على الخط 2015/05/10

http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-13703

❖ **مراجع باللغة الأجنبية :**

76 - Abdelkrim NAAS، Le système bancaire ، Algérien، op-cit